


# الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضًا وتأصيلاً

الدكتور

سلامه ممدود عبد المنعم سيف النصر  
مدرس أصول الفقه  
 بكلية الشريعة والقانون بمنهور







## الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر

عرضًا وتأصيلاً

سلامة ممدوح عبد المنعم سيف النصر

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون بدمياط، جامعة الأزهر الشريف، البحيرة،  
جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Salama27gl.et@azhar.edu.eg

### ملخص البحث:

تکفل الله تعالى بحفظ دينه، وعلم أصول الفقه هو أحد دعائيم حفظ هذا الدين، ومن موضوعات هذا العلم التي تعمل على حفظ الدين الدلالات، فهي وسيلة لفهم الكتاب والسنة، ولهذا فقد رأيت من الأهمية بحث جانباً من هذه الدلالات، وهي دلالة الحصر، التي هي أحد أنواع مفهوم المخالفة، فذكرت في المقدمة أهمية الدلالات، وما يتعلّق بها، ثم ذكرت أهمية مفهوم الحصر، وخلاف الأصوليين في كون مفهوم الحصر مفهوماً مستقلاً أو لا، ثم تكلمت عن تعريف مفهوم الحصر، وطرقه، ثم تكلمت عن الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في العموم والخصوص، فتكلمت عن عموم مفهوم الحصر، وما يتربّع عليه من آثار أصولية، وعن التخصيص بمفهوم الحصر، وما يتربّع عليه من آثار أصولية، ثم تكلمت عن الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في النسخ، فتكلمت فيه عن نسخ مفهوم الحصر، والنحو بمفهوم الحصر، ثم تكلمت عن الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في التعارض والترجيح، وتتكلمت فيه عن تعارض طرق الحصر فيما بينها، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من المفاهيم، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية، وأما الخاتمة فذكرت فيها بعد الحمد لله والثناء عليه، والصلوة والسلام على رسوله صل الله عليه وسلم أهم نتائج البحث، وفهارسه العلمية.

**الكلمات المفتاحية:** الآثار - الأصول - الخلاف - مفهوم الحصر - العموم والخصوص - التخصيص بمفهوم الحصر - نسخ مفهوم الحصر - تعارض طرق الحصر.

## The fundamentalist implications of disagreement in the concept of exclusivity. Display and Connection

Salama Mamdouh Abd Alminam Sife Alnasr

Department of Fundamentals Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, El Bohira, Arab Republic of Egypt.

Email: Salama27gl.et@azhar.edu.eg

### **Abstract:**

Almighty God guarantees the preservation of his religion, and the science of jurisprudence is one of the pillars of the preservation of that religion. One of the subjects of this science that works to preserve religion is connotations, it's a way of understanding the book and the year, and so I thought it important to look at some of these connotations. In the introduction, she mentioned the importance of connotations and their relevance. She then mentioned the importance of the concept of exclusivity. Unlike fundamentalists, the concept of limitation is independent or not, and then I talk about the definition and methods of the concept of limitation, and then I talk about the fundamentalist implications of the disagreement in the concept of limitation in general and in particular. She spoke of the general concept of exclusivity, its fundamentalist implications, the concept of exclusivity and its fundamentalist implications, and then she spoke of the fundamentalist implications of the disagreement in the concept of exclusivity in copies. So I spoke about copying the concept of inventory, and copying the concept of inventory, and then I spoke about the fundamentalist implications of the discord of the concept of inventory in conflict and weighting, and I spoke about the conflict between the methods of inventory. The epilogue goes against the concept of exclusivity, the concept of exclusivity and other verbal connotations. The epilogue reads, "Thank God and praise him, pray and peace for his messenger."

**Keywords:** Effects- Assets- Controversy- Notion Of Inventory-General And Special- Allocation By Definition- Copying Of The Concept Of Inventory- Conflict With The Methods Of Accounting.

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

### وبعد،،،،،

فقد تكفل الله بحفظ دينه، فقال: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ كَرَّوْنَا لَهُ لَحْفَظُونَ" <sup>(١)</sup> وقيض له رجالاً بينوا للناس أحكامه في كافة شؤونهم، وتركوا لنا تراياً ذاخراً، يبقى على مر الزمان معيناً لا ينضب، لمن أراد أن يرثى فـ من رحـيق الثـقـافـة الإـسـلامـيـة، وقد مضـى السـابـقـوـن بـخـطـى ثـابـتـةـ فيـ هـذـاـ المـضـمـارـ، فـنـحـنـ نـسـيرـ عـلـىـ نـهـجـهـمـ فـيـ خـدـمـةـ هـذـاـ الدـيـنـ.

\*- وعلم الأصول أحد دعائم حفظ الدين، من أن تمتد إليه يد بتحريف، أو تزييف.

﴿٢﴾- **ومن الموضوعات الأصولية الدلالات:** وتكمـنـ أهمـيـتهاـ فيـ استـنبـاطـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ منـ أدـلـتـهـاـ التـفـصـيلـيـةـ.

\*- ووسيلة الفهم والتـدـبـرـ لـآـيـاتـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ النـبـوـيـةـ، إنـماـ هوـ مـعـرـفـةـ طـرـقـ دـلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ الـعـرـبـيـةـ عـلـىـ مـعـانـيـهـاـ؛ لأنـ الـأـلـفـاظـ قـوـالـبـ لـمـعـانـيـ، وـلـاـ يـمـكـنـ التـوـصـلـ لـمـعـنـىـ إـلـاـ بـمـعـرـفـةـ دـلـالـاتـ.

﴿٣﴾- **ولهذا:** وضع العلماء الضوابط والقواعد لدلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ، مستـمـدـينـ ذـلـكـ منـ اللـغـةـ الـعـرـبـيـةـ وـاسـتـعـمـالـاتـهـاـ، فـلـاـ يـمـكـنـ اـسـتـنبـاطـ الـأـحـكـامـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ إـلـاـ بـمـعـرـفـةـ دـلـالـاتـ الـأـلـفـاظـ، ولـذـاـ قـالـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ (٢): "كـلـ مـعـنـىـ مـسـتـنـبـطـ مـنـ الـقـرـآنـ غـيرـ جـارـ عـلـىـ الـلـسـانـ".

(١) سورة الحجر الآية رقم: ٩.

(٢) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، الشهير بالشاطبي، مالكي، إماماً ثبتاً بارعاً في العلوم، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة، وله مصنفات منها: المواقف، والاعتراض، والمجالس وغيرها مات رحمته عليه سنة: ٧٩٠هـ.

العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل<sup>(١)</sup>.

﴿... وَمِنْ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ دَلَالةُ الْحَصْرِ...﴾ التي هي أحد أنواع مفهوم المخالفة - ولذا فقد عزمت - بعد التوكل على الله تعالى - على الكتابة في هذا الموضوع وسميتها:-

### "الأثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً"

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-

- ١ - أهمية دلالة الحصر واتصالها بالتشريع الإسلامي، واستنبط لأحكام.
- ٢ - أن دلالة الحصر من أهم الموضوعات التي اختلف فيها العلماء، وكان لاختلافهم فيها أثر واضح في القواعد الأصولية.
- ٣ - دفع الاضطراب الواقع بين الأصوليين؛ حيث إن هذا الأصل مختلف فيه بينهم.
- ٤ - بيان أهم طرق الحصر، وما يصلح منها وما لا يصلح.

﴿... وَقَدْ اقتضت طبيعة الْبَحْثِ تَقْسِيمَهُ إِلَى مُقْدَمةٍ، وَتَمَهِيدٍ، وَثَلَاثَةَ مِبَاحِثٍ، وَخَاتَمَةٍ.﴾

أما المقدمة: فذكرت فيها - بعد الحمد والثناء على الله تعالى، والصلوة والسلام على خير

الخلق ﷺ. أهمية الدلالات، وأسباب اختياري للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما تمهيد: فأتحدث فيه - إن شاء الله تعالى - عن أهمية مفهوم الحصر، وخلاف الأصوليين في كونه مفهوما مستقلا أو لا، وتعريفه، وطريقه.

وأما البحث الأول: ففي الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في العموم

والخصوص، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: عموم مفهوم الحصر، وما يتربّع عليه من آثار أصولية.

المطلب الثاني: التخصيص بمفهوم الحصر، وما يتربّع عليه من آثار أصولية.

براجع: شجرة النور الزكية ١ / ٣٣٢، نيل الابتهاج، ص: ٤٨، الأعلام للزرکلي ١ / ٧٥.

(١) الموافقات ٤ / ٢٢٥.

**وأما البحث الثاني:** ففي الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في النسخ، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: نسخ مفهوم الحصر.

المطلب الثاني: النسخ بمفهوم الحصر.

**المبحث الثالث:** ففي الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في التعارض والترجح، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعارض طرق الحصر فيما بينها، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من المفاهيم.

المطلب الثاني: تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللغوية.

**وأما الخاتمة:** ففيها بعد الحمد لله الثناء عليه، والصلوة والسلام على رسوله ﷺ، أهم نتائج البحث، وفهارسه العلمية.

﴿ـ هذا﴾: وقد توخيت في البحث الجزالة الأسلوب، والدقة في التعبير، والوضوح في العبارة بما تفي بالمعنى من غير إخلال بمعنى، ولا إطباب ممل، مع مراعاة الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، وأشارت إلى ذلك في الهاشم، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.

وإذا لم تكن العبارة بنصها، اقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهاشم، مع كتابة الجزء والصفحة.

\*ـ ولقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، مع كتابتها بالرسم العثماني، وترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرها في البحث، وتحريج الأحاديث النبوية الشريفة، والأثار الواردة عن السلف من كتب الحديث، والأثار المعتمدة مع الحكم عليها إذا خرجتُ الحديث أو الأثر من غير الصحيحين، مع العناية بضبط الألفاظ، وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بُعد.

\*- ثم عمل خاتمة أبین فيها أهم نتائج البحث، وعمل فهارس للمصادر والمراجع، والمواضيع.

\*- كما أني اكتفيت بذكر اسم المرجع، وأحياناً ذكر اسم مؤلفه معه أثناء البحث مع ذكر الجزء والصفحة، وتركت بقية معلومات المراجع من الطبعة والمحقق وسنة النشر... إلى قائمة المصادر والمراجع؛ لعدم التكرار.

\*- فإن كنت قد وفقت - وهو المأمول - فمن فضل الله تعالى علىٰ توفيقه، وإن كانت الأخرى، فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

\*- والله أسأل أن يكتب للبحث القبول والمثوبة في الدنيا والآخرة، وأن يكون نافعاً لقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، وأن يكون الله خالصاً ليس لأحد فيه شيء؛ إنه نعم المجيب، وخير مسئول، كما أسأله تعالى أن يجزي عني والديّ، ومشايخي، ومن له حق علىٰ خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

**تمهيد:**

**في أهمية مفهوم الحصر، وخلاف الأصوليين في كونه مفهوماً مستقلاً أو لا، وتعريفه، وطريقه**

**أولاً: أهمية مفهوم الحصر:**

علم أصول الفقه هو العلم الذي يتوصل من خلاله إلى حكم الله تعالى من الأدلة الشرعية، وهو عبارة عن قواعد تتعلق بمنطق النص ومفهومه، ومن هذه المفاهيم، مفهوم الحصر.  
**ومفهوم الحصر له أقسام، وله قواعد يمكن من خلالها استخراج الأحكام الشرعية من أدتها التفصيلية.**

**هذا:** وقد بنى العلماء بعض الأحكام الشرعية على مفهوم الحصر وفق القواعد التي أوردوها، وهذا يؤكد على عمق الرابطة بين الفقه والأصول.

**وهذا الدور** هو الذي دفع العلماء إلى الاهتمام والعنابة بالمفهوم عموماً، ومفهوم الحصر خصوصاً.

**ثانياً: خلاف الأصوليين في كون مفهوم الحصر مفهوماً مستقلاً أو لا ؟**

لم يتفق العلماء على كون مفهوم الحصر مفهوماً مستقلاً<sup>(١)</sup> فبعض العلماء كالإمام الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَدَدُ مَفْهُومًا مستقلاً؛ حيث جعله في الرتبة السادسة عند عده للمفاهيم<sup>(٢)</sup>، وكذا

(١) شرح تنقیح الفصول، ص ٥٦، رفع الحاجب ٤/١٩، البحر المحيط ٣/١٣٢، رفع النقاب عن تنقیح الشهاب ١/٥٢٤، إجابة السائل، ص ٢٥١.

(٢) هو: محمد بن محمد بن حامد الغزالى، الشافعى، له مصنفات منها: البسيط والوسیط، والوجيز والخلاصة، وغيرها، توفي رَحْمَةُ اللَّهِ بطورس سنة ٥٠٥ هـ.  
يراجع: المنتظم ١٧/١٢٤، إنباء الغمر ٣/٣٩٥، النجوم الزاهرة ٥/٢٠٣.

(٣) المستصفى، ص ٢٧١.

الأمدي رحمه الله<sup>(١)</sup> حيث ذكر الحصر في مسائل ثلاث <sup>(٢)</sup> وكذا أفرد القرافي رحمه الله<sup>(٣)</sup> مفهوم الحصر وجعله مفهوما مستقلا عند عده لبقية أنواع المفاهيم <sup>(٤)</sup>.

وبعض العلماء لم يعده مفهوما مستقلا، كالقاضي البيضاوي رحمه الله<sup>(٥)</sup> حيث لم يذكر مفهوم الحصر عند عده للمفاهيم <sup>(٦)</sup> وكذا ابن الحاجب رحمه الله<sup>(٧)</sup> فقد أهمل ذكر المفهوم ثم تناوله ملحاقة بالمفاهيم، وأورد أقوال العلماء فيه <sup>(٨)</sup>.

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الأمدي، ولد بأمد، وقدم بغداد، وقرأ بها القراءات، وبرع في العلوم، دخل الديار المصرية، وتصدر للإقراء، وتوفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٣١ هـ.

يراجع: وفيات الأعيان ٣/٢٩٣، تاريخ الإسلام للذهبي ١٤/٥٠، النجوم الزاهرة ٦/٢٨٥ .  
(٢) الإحکام للأمدي ٣/١٠٦ .

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، القرافي، فقيه مالكي، مصرى المولد والمنشأ والوفاة، انتهت إليه رياضة الفقه على مذهب مالك، له تصانيف منها: الفروق، والذخيرة وشرح تنقیح الفصول، وغيرها، مات رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ.

يراجع: الوافي بالوفيات ٦/١٤٦، تاريخ الإسلام للذهبي ٥١/١٧٦، الأعلام ١/٩٤ .  
(٤) العقد المنظوم ١/٢٦٣ .

(٥) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، البيضاوي، ولد قضاء القضاة بشيراز، له مصنفات منها: منهاج الأصول، والغاية التصوی، وتفسیر البيضاوي، وغيرها، مات رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ.

يراجع: مرآة الجنان ٤/٢٢٠، البداية والنهاية ١٣/٣٠٩، معجم المؤلفين ٦/٩٧ .  
(٦) المنهاج، ص ١٠٥ .

(٧) هو: عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس، المعروف بابن الحاجب، ولد في إسنا، ونشأ في القاهرة، ودرس بدمشق، ثم رجع إلى مصر فاستوطنها، بارعا في العلوم الأصولية، متقدماً لمذهب مالك بن أنس، ثقة حجة متواضعاً، توفي رحمه الله سنة ٦٤٦ هـ.

يراجع: وفيات الأعيان ٣/٢٤٨، مرآة الجنان ٤/٨٩، الديبايج المذهب ١/١٨٩ .  
(٨) رفع الحاجب ٤/٢٣ .

والسبب في خلاف العلماء في كون مفهوم المخالفة مفهوماً مستقلاً أو لا، هو: أن بعض العلماء اعتبر مفهوم الحصر من دلالة المنطوق، وعليه فلم يذكره في أنواع المفاهيم، بينما اعتبره البعض الآخر من المفهوم<sup>(١)</sup> وعليه فقد ذكره في أنواع المفاهيم<sup>(٢)</sup>.

وال الأولى: أن مفهوم الحصر مفهوماً مستقلاً، وأن له مراتب متفاوتة في القوة بحسب كل منها، كما فعل الإمام الشوكاني رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: تعريف مفهوم الحصر:  
الحصر في اللغة يطلق على: التضييق، يقال: حصره يحصره حسراً، أي ضيق عليه وأحاط به.

ويطلق على: الحبس عن الشيء، يقال: حصره المرض، أي: منعه من السفر، وحصرني أي حبسني، ويقال: حصرت المال في الغرماء، أي حصرت قسمته في الغرماء، ومنعت غيرهم من مشاركتهم لهم فيه، والحصر: اعتقال البطن، وصاحب محصور، والحصر العي، والحصر: ضرب من العي، تقول: حصر فلان فلم يقدر على الكلام، وإذا أضاق صدر المرء من أمر<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو رأي الجمهور.

(٢) قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " وقد وقع الخلاف فيه: هل هو من قبيل المنطوق، أو المفهوم؟ وبكونه منطوقاً جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في المللخص، ورجحه القرافي في القواعد، وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة".

يراجع: إرشاد الفحول / ٢ - ٤٦ - ٤٧ .

(٣) إرشاد الفحول / ٢ - ٤٧ .

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة / ١ / ٢٨٠، جمهرة اللغة / ١ / ٥١٤، تهذيب اللغة للأزهرى / ٤ / ١٣٥، لسان العرب / ٤ / ١٩٣ .

**وأصطلاحاً:** قال الباقي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>: "اللفاظ الحصر تدل على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه وثبوت نقيسه له"<sup>(٢)</sup>.

وقال الكلوذاني رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>: "إذا علق الحكم على لفظة "إنما" دلت على إثبات الحكم للمذكور ونفيه عمما عداه"<sup>(٤)</sup>.

وقال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ بقوله: "هو إثبات نقيس حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما، ونحوها"<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أمير الحاج رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>: "دلالة الحصر على نفي الحكم عن غير ما ذكر"<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباقي، فقيه مالكي، ولد القضاء، له تصانيف منها: الاستيفاء شرح الموطأ، وشرح المدونة، وأحكام الفصول، مات رَحْمَةُ اللَّهِ سنة: ٤٧٤ هـ.

يراجع: تاريخ دمشق ٢٢٤ / ٢٢٤، إكمال الإكمال لابن نقطة ١ / ٣٦١، فوات الوفيات ٢ / ٦٤.

(٢) إحكام الفصول لأبي الولي الباقي ٥١٩ / ٢.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنابلة في عصره، أصله من كلواذى، من ضواحي بغداد، له مصنفات منها: التمهيد في الأصول، والانتصار في المسائل الكبار، والهداية في الفقه، مات رَحْمَةُ اللَّهِ ببغداد سنة: ١٠٥ هـ.

يراجع: البداية والنهاية ١٦ / ٢٣١، شذرات الذهب ٦ / ٤٥، الأعلام ٥ / ٢٩١.

(٤) التمهيد للكلوذاني ٢ / ٢٢٤.

(٥) شرح تنقية الفصول، ص: ٥٧.

(٦) هو: محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بـ ابن أمير حاج، حنفي، لازم ابن الهمام في الفقه، والأصلين وغيرها، تصدى للإقراء والإفتاء، له تصانيف منها: التقرير والتحبير، وحلية المجلبي في الفقه، وغيرها، مات رَحْمَةُ اللَّهِ سنة: ٨٧٩ هـ.

يراجع: معجم الشيوخ، ص: ٤٥٩، الضوء اللامع ٩ / ٢١٠، البدر الطالع ٢ / ٢٥٤.

(٧) التقرير والتحبير ١ / ١١٨.

ويظهر مما سبق: أن أولى هذه التعريف هو تعريف الإمام القرافي رحمه الله حيث شمل التعريف أدوات الحصر، وقصر التعريف على مفهوم الحصر، وذلك بتقييده بصيغة "إنما".  
ويمكن أن يقال في تعريف مفهوم الحصر: أنه دلالة اللفظ المفيد لحكم المقيد بطريق من طرق الحصر على نفي ذلك الحكم عن غير المذكور.

#### رابعاً: طرق الحصر:

للحصر طرق عديدة<sup>(١)</sup> اتفق العلماء على بعضها، واختلفوا في بعضها، وبعضها أقوى من

بعض في الرتبة، وأشهر هذه الطرق هي:-

- ١ - تقديم النفي على إلا.
- ٢ - الحصر بـ: إنما.
- ٣ - حصر المبتدأ في الخبر.
- ٤ - الحصر بتقديم النفي على الاستثناء.
- ٥ - ضمير الفصل.

#### أولاً: تقديم النفي على إلا<sup>(٢)</sup>:

وهي أقوى طرق الحصر، نحو: ما قام إلا زيد، فإنه يدل على نفي القيام عن غيره، وإثباته له،  
ونحو قوله عليه السلام: "لا صلاة إلا بظهور"<sup>(٣)</sup> فإنه يدل على نفي صحة الصلاة عن غير الطهور،

(١) قال الشوكاني رحمه الله: "... وهو أنواع....." ثم قال بعد أن ذكر الطرق المشهورة: "... والكلام في تحقيق أنواع الحصر محرر في علم البيان، وله صور غير ما ذكرناه هنا، وقد تتبعتها من مؤلفاتهم، ومن مثل كشاف المخشي وما هو على نمطه، فوجدت لها تزيد على خمسة عشر نوعاً، وجمعت في تقرير ذلك بحثاً.  
يراجع: إرشاد الفحول /٢-٤٧.

(٢) شرح تنقية النصوص، ص: ٥٨، شرح مختصر الروضة /٢، ٧٥٤، البحر المحيط /٣، ١٣٣، نشر البنود على مرادي السعودية /١٠٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر بلفظ: " لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " ٢٠٤ / ١  
٢٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، والحديث باللفظ المذكور في كتب الأصول قال عنه الزيلعي: "غريب بهذا اللفظ".

**ثانياً: الحصر بـ "إنما":**

"إنما" تفيد الحصر، أي إثبات الحكم للمذكور وحصره فيه، ونفيه عن غيره، ويترافق عنها "إنما" بالفتح؛ لأنها فرع عن "إنما" بالكسر على الصحيح من أقوال العلماء. فمفهوم "إنما" هو نفي غير المذكور في الكلام آخرًا<sup>(١)</sup> ولا يقع بعد إنما إلا جملة خبرية، سواء كانت الجملة اسمية، كما في قوله تعالى: "إِلَهُكُمْ اللَّهُ"<sup>(٢)</sup> فقد دلت الآية بمنطقها على ثبوت الألوهية لله تعالى وحصرها فيه، ودللت بمفهومها على نفي الألوهية عن غيره تعالى، وكما في قوله عَزَّلَهُمْ: "إنما الأعمال بالنیات"<sup>(٣)</sup> فإنه يدل بالمنطق على حصر الأعمال في المنوي، ويدل بالمفهوم على عدم اعتبار الأعمال في غير المنوي، وكما في قوله عَزَّلَهُمْ: "إنما الولاء لمن أعتق"<sup>(٤)</sup> فإنه يدل بالمنطق على أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق، ويدل بالمفهوم على أن الولاء لا يتحول عنمن أعتق<sup>(٥)</sup>.

أو فعلية كما في قوله تعالى: "أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنَّفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيزَدَادُوا إِثْمًا"<sup>(٦)</sup>.

---

براجع: تخریج الأحادیث والآثار الواقعة في تفسیر الكشاف ٢/٤٦٢.

(١) تيسير الوصول لابن إمام الكاملية ٣/٧٢.

(٢) سورة طه من الآية رقم: ٩٨.

(٣) صحيح البخاري ١/٦ (١) باب: بدء الولي.

(٤) متفق عليه، صحيح البخاري ٢/٧١ (٢١٥٦) كتاب: البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء، ٨/١٥٤.

(٥) كتاب الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، صحيح مسلم ٢/١١٤١ (١٥٠٤) كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

(٦) الأم للشافعي ٧/١٤٠، البحر المحيط ٣/١٣٤.

(٧) سورة آل عمران من الآية رقم: ١٧٨.

**ثالثاً: حصر المبتدأ في الخبر:**

**ضابط حصر المبتدأ في الخبر أو "تعريف الجزأين" أو "التعريف بالإضافة"** أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبراً له، والترتيب الطبيعي خلافه، فيفهم من العدول إليه قصر النفي عن غيره، و"آل" هي "آل" الجنسية لا العهدية.

وحصر المبتدأ في الخبر، سواء كان الخبر مقوينا باللام نحو: العالم زيد، فإنه يدل بالمنطق على حصر العلم في زيد، ويدل بالمفهوم على نفي العلم عن غير زيد، أو مضافا نحو: صديقي زيد، فإنه يدل بالمنطق على حصر الصدقة في زيد، ويدل بالمفهوم على نفيها عن غير زيد، فإنه يفيد حصر المبتدأ في الخبر عند عدم قرينة عهد<sup>(١)</sup> المراد بالمبتدأ هنا: المبتدأ المجرد من "إنما"<sup>(٢)</sup>.

﴿... وقد أفاد هذا التعبير الحصر؛ لما فيه من العدول عن الترتيب الطبيعي، فالترتيب الطبيعي أن نقول: زيد عالم وزيد صديقي، فلما عُدل عن ذلك فقال: العالم زيد، وزيد صديقي، فُهم من عدوله هذا: نفي العلم والصدقة عن غير زيد وإثباتهما له، ولو أراد الإثبات فقط لقال: زيد عالم، وزيد صديقي<sup>(٣)</sup>.

**رابعاً: الحصر بتقديم النفي على الاستثناء:**

الاستثناء هو: ما دل على ثبوت نقض الحكم السابق للمستثنى<sup>(٤)</sup>.

مثاله: لا عالم في المدينة إلا أحمد، ففي هذا المثال: إثبات العلم لأحمد، ويفهم منه نفي العلم عن غير أحمد، وذلك بمفهوم الحصر، وينتَج عن هذا: هل الاستثناء من النفي إثبات؟ وهل الاستثناء من الإثبات نفي؟ وإذا ثبت هذا، فهل يكون من باب المنطق أو من باب

(١) البحر المحيط /٣، ١٣٥، إرشاد الفحول /٢ ٤٧.

(٢) رفع النقاب عن تنقية الشهاب /١ ٥٤٩.

(٣) شرح مختصر الروضة /٢، ٧٣١، إرشاد الفحول /٢ ٤٧.

(٤) العقد المنظوم /١ ٢٦٧.

المفهوم؟ تعرّض الإمام القرافي رحمه الله لهذه المسألة في العقد المنظوم<sup>(١)</sup> وكذا الأمدي رحمه الله في الإحکام إلا أنه اعتبرهما مسألة واحدة، عند الكلام في مسألة الاستثناء من النفي إثبات في المفهوم<sup>(٢)</sup>.

**وأختلف الأصوليون في:** حجية مفهوم الحصر من الاستثناء، والجمهور على أنه حجة، وهو المختار للأمدي والقرافي، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الاستثناء ليس نفي ولا إثبات، وإنما هو نطق بالمستثنى منه وسكت عن المستثنى، **قول القائل:** لا عالم في المدينة إلا أحمد، لا يدل على كون أحمد عالما؛ لأنّه لم يتعرض في الكلام لكون أحمد عالما، لا نفيا ولا إثباتا<sup>(٣)</sup>.

**والحق:** أنه حجة؛ لأن هذا هو الحق الظاهر من استعمال اللغة ونصوص الشرع الحنيف، ولا أدل على ذلك من كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" فقد خاطب النبي صلوات الله عليه وسلم بها العرب، وفهموا منها إثبات الألوهية لله وحده، ونفيها عما عداه، وهم الذين نزل القرآن الكريم بلغتهم، ولهذا اعترضوا على النبي صلوات الله عليه وسلم عندما دعاهم إلى "لا إله إلا الله" كما أخبر عنهم القرآن الكريم: "أَجَعَلَ الْأَلَهَةَ إِلَهًا وَحْدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ" <sup>(٤)</sup> ولهذا قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "...والعمل به معلوم من لغة العرب، ولم يأت من لم يعمل به بحججة مقبولة" <sup>(٥)</sup>.

(١) العقد المنظوم / ١٢٦٧.

(٢) قال الأمدي رحمه الله: "المسألة الخامسة: مذهب أصحابنا أن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات خلافا لأبي حنيفة". يراجع: الإحکام / ٢٣٠.

(٣) المستصفى، ص ٢٧٢، التحقيق والبيان للأبياري / ٢٣٠٧، الإحکام للأمدي / ٢٣٠، نفائس الأصول / ٣٣٠، المهدب / ١٧٨٩.

(٤) سورة ص، الآية رقم: ٥.

(٥) إرشاد الفحول / ٢٧٤.

## خامساً: ضمير الفصل:

اختلف العلماء في ضمير الفصل، هل يفيد الحصر أم لا، بمعنى أنه يثبت الحكم للمذكور، وينفيه عما عداه؟ والذى يظهر - والله أعلم - أنه يفيد الحصر.

ومثاله قوله تعالى: "إِنَّ جَنَدَنَا لَهُمُ الْغَلَبُونَ" <sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: "وَأَنَّ الْمُسَرِّفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ" <sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: "أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ" <sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: "وَمَا ظلمَنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ" <sup>(٤)</sup>.

فعلى الراجح أن ضمير الفصل يفيد الحصر في الآيات السابقة.

قال المحقق العبادي رحمه الله: "... لا فرق في ذلك بين أن يعرف الجزاً أو لا، فإنهم صرحو بأن الخبر بعد ضمير الفصل يكون معرفة، ويكون نكرة، كمعرفة في امتناع دخول "أَل" نحو: زيد هو أفضل منك، وأجاز بعضهم وقوعه بين نكرين كمعرفتين في امتناع دخول "أَل" نحو: ما ظنت أحداً هو خيراً منك" <sup>(٥)</sup>.

**هذا:** وقد أشار إلى هذا الخلاف الإمام الزركشي رحمه الله في البحر فقال: "الإتيان بضمير الفصل بين المبتدأ والخبر، نحو: زيد هو العالم، ومنه قوله تعالى: "فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ" <sup>(٦)</sup>" إِنَّ

(١) سورة الصافات من الآية رقم: ١٧٣.

(٢) سورة غافر من الآية رقم: ٤٣.

(٣) سورة الشورى من الآية رقم: ٥.

(٤) سورة الزخرف الآية رقم: ٧٦.

(٥) الآيات البينات ٤١ / ٢.

(٦) سورة الشورى من الآية رقم: ٩.

شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْرَكُ<sup>(١)</sup> ذكره البيانيون، وقال ابن الحاجب في أماليه: صار إليه بعض العلماء

لوجهين:-

أحدهما: مثل قوله تعالى: "وَإِنَّ جُنَاحَنَا لَهُمُ الْغَنِيُّونَ"<sup>(٢)</sup> فإنه لم يسوق إلا للإعلام بأنهم الغالبون دون غيرهم، وكذلك قوله تعالى: "وَأَرَكَ الْمُسَرِّفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ"<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ"<sup>(٤)</sup>.

والثاني: أنه لم يوضع إلا للفائدة، ولا فائدة في مثل قوله: "وَلَكِنَّ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ"<sup>(٥)</sup> سوى الحصر<sup>(٦)</sup>.

فضمير الفصل يفيد الحصر، ويدل عليه بالمفهوم لا بالمنطق؛ لعدم وجود أداتي النفي والإثبات، والله أعلم.

﴿٩﴾- وهناك طرق أخرى للحصر لم أقف على من تكلم عنها من الأصوليين، ولعل السبب في ذلك هو قلة استعمالها في الشرع، وفي كلام العرب، وذكرها البيانيون؛ إنما للفائدة. ومن هذه الطرق: العطف بلا، وبلا ولكن، وذكر المسند إليه، والتوكيد بالنفس، والتوكيد بـ "إن" وغيرها مما ذكره البيانيون.

(١) سورة الكوثر الآية رقم: ٣.

(٢) سورة الصافات من الآية رقم: ١٧٣.

(٣) سورة غافر من الآية رقم: ٤٣.

(٤) سورة الشورى من الآية رقم: ٥.

(٥) سورة الزخرف الآية رقم: ٧٦.

(٦) البحر المحيط / ٣ ١٣٩.

**المبحث الأول:**  
**الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر**  
**في العموم والخصوص**

وفيه مطلبان:-

**المطلب الأول:** عموم مفهوم الحصر، وما يترب عليه من آثار أصولية.

**المطلب الثاني:** التخصيص بمفهوم الحصر، وما يترب عليه من آثار أصولية.

## المطلب الأول:

### عموم مفهوم الحصر، وما يتربّع عليه من آثار أصولية

#### أولاً: عموم مفهوم الحصر:

**جمهور العلماء على:** أن مفهوم المخالفة حجة، ويجب العمل به بشرط، بخلاف الأحناف فإنهم يرون عدم حجية مفهوم المخالفة، وقد نتج عن هذا الخلاف آثار أصولية لها أثراً، معتمد بها في الجملة، مختلف في تفاصيلها.

ومن هذه الآثار الناتجة عن الخلاف في المفهوم، عموم مفهوم الحصر، بمعنى هل لمفهوم الحصر عموم أو لا؟ وهذه المسألة متفرعة عن مسألة أخرى هي عموم مفهوم المخالفة، وقبل ذكر مذاهب العلماء في عموم مفهوم الحصر أقول:-

**اتفق كل من قال بمفهوم المخالفة على:** أن المفهوم له عموم في تقضي الصورة المخصوصة بالذكر، واختلفوا في عموم مفهوم الحصر في بقية صور المسكون عنه، فالنزاع ليس في عموم مفهوم الحصر في جميع صور المسكون عنه<sup>(١)</sup>.

**إذا قلنا:** في الغنم السائمة زكاة، هل يلزم منه نفي وجوب الزكوة عن غير السائمة من الغنم فقط، أم يجب تعميم الحكم في جميع الأنعام كالأبل والبقر وغيرهما.

(١) قال الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَمَّا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ، كَمَا فِي نَفْيِ الرِّزْكَةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ مِنْ تَنصِيبِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ، فَلَا شَكَّ أَيْضًا بِأَنَّ الْفَظُّ فِيهِ غَيْرُ عَامٍ بِمِنْطَقَةِ الصُّورَتَيْنِ وَلَا بِمَفْهُومِهِ، وَإِنَّمَا النَّزَاعَ فِي عُوْمَهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ صُورِ السَّكُوتِ".

يراجع: الإحکام للأمدي ٢٧٧ / ٢.

وقال الزركشي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اختلفوا أيضاً في تحقيق مقتضاه، أنه هل دل على نفي الحكم عما عدا المنطوق مطلقاً، سواء كان من جنس المثبت فيه أم لم يكن، أو اختص دلالته بما إذا كان من جنسه؟ فإذا قال: في الغنم السائمة الزكوة، فهل نفينا الزكوة عن المعلومة مطلقاً، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم، أو لم ننف إلا عن معلومة على وجهين لأصحابنا".

يراجع: البحر المحيط ٣ / ٩٩.

(٤٧٠) الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر عرضاً وتأصيلاً

**فالقائلون بالمفهوم** متتفقون على تعميمه في الصورة الأولى، مختلفون في تعميمه في جميع صور المسكون عنه على قولين:-

**القول الأول:** وهو قول الجمهور: أن للمفهوم عموم.

**القول الثاني:** وهو قول الغزالى، وابن اللحام<sup>(١)</sup> وابن عقيل<sup>(٢)</sup> وهو قول من أنكر مفهوم المخالفة كالحنفية، والأمدي من الشافعية، وهو الذى رجحه القرافي رحمه الله في النفائس<sup>(٣)</sup>.

**واستدل الجمهور على أن للمفهوم عموم بأدلة منها:** أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى، ومفهوم المخالفة معنى من المعانى، وعليه فإن مفهوم الحصر له عموم.

**واستدل الأحناف ومن وافقهم بـ:** أن العموم من صفات الألفاظ لا المعانى، والمفهوم من صفات المعانى، فلا يجوز تعميمه.

**وقد نوقش هذا الدليل بـ:** المنازعة في الأصل، وهو أن العموم من عوارض الألفاظ والمعانى حقيقة، وإذا كان كذلك، فالمفهوم من قبيل المعانى، فيجوز تعميمه.

---

(١) هو: علي بن محمد بن علي، الحنفى، المعروف بابن اللحام، ولـي تدریس المنصورية، وعين للقضاء فامتنع، من تصانيفه: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية، وتجريد أحكام النهاية، وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٨٠٣ هـ.

يراجع: إنباء العمر ببناء العمر ٢/١٧٤، طبقات المفسرين للداودي ١/٤٣٥، شذرات الذهب ٩/٥٢، معجم المؤلفين ٧/٢٠٦.

(٢) هو: علي بن عقيل بن محمد، شيخ الحنابلة ببغداد، فقيها، له مصنفات كثيرة في الأصول والمذهب والخلاف، كان يجتمع بعلماء من كل مذهب، ولهذا برع على أقرانه، مات رحمه الله سنة ١٣٥ هـ.

يراجع: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ١/١٤٦، الواقـي بالوفيات ٢٠/٦٦، الأعلام ٤/٣١٣.

(٣) الإحـكام للأمـدي ٢/٢٧٦، نفـائـس الأصـول ٣/١٣٨٦، بـيان المـختـصـر ٢/١٩٣، فـصـول الـبـدائـع لـلـفـنـارـي ٢/٨٤، إـرشـادـ الفـحـول ١/٣٢٩، المـهـذـب لـعـبدـ الـكـرـيمـ النـمـلـةـ ٤/١٥٨٦.

واستدلوا أيضاً بـ: ما ذكره الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْمُسْتَصْفِي: "من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموماً ويتمسك به، وفيه نظر؛ لأن العموم لفظ تشابه دلالاته بالإضافة إلى المسميات، والمتمسك بالمفهوم والمحروم ليس متمسكاً بل لفظ بل بسكون، فإذا قال - عليه السلام -: "في سائمة الغنم زكاة" ففي الزكاة في المعلومة ليس بل لفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، قوله تعالى: "فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفِي" <sup>(١)</sup> دل على تحريم الضرب، لا بل لفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعنى ولا للأفعال" <sup>(٢)</sup>.

لكن الإمام الرازى رَحْمَةُ اللَّهِ رَدَ كلام الغزالى بقوله: "... إن كنت لا تسميه عموماً؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ، فالنزاع لفظي، وإن كنت تعني أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه، فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم أم لا، فرع على أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة، لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخسيصه بالذكر فائدة، والله أعلم" <sup>(٣)</sup>.

لكن القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ عقب على كلام الرازى بقوله: "... الظاهر من حال الغزالى في هذه المسألة، أنه إنما خالف في التسمية، وأن لفظ العموم موضوع في الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطاً، لا من جهة المفهوم، وأما عموم النفي في المسكون فهو قائل به؛ لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة" <sup>(٤)</sup>.

وقال التفتازاني رَحْمَةُ اللَّهِ: "إذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف؛ لأنه إن فرض النزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق به من الصور أو

(١) سورة الإسراء من الآية رقم: ٢٣.

(٢) المستصفى، ص: ٢٤٠.

(٣) المحصول / ٢ ٦٥٥.

(٤) شرح تنقیح الفصول، ص: ١٩٢.

لا، فالحق الإثبات وهو مراد الأكثر والغزالى لا يخالفهم فيه، وإن فرض أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطق أولاً، فالحق النفي وهو مراد الغزالى، وهم لا يخالفونه فيه ولا ثالث ها هنا يمكن فرضه محلّاً للنزاع، والحاصل أنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام أنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة، واعلم أن النزاع في أن المفهوم ملحوظ فيقبل القصد إلى البعض منه أو لا بل حصل بالالتزام تبعاً لثبت ملزومة فلا يقبل وهو مراد الغزالى بقوله: لأنه لا يتناوله لفظاً<sup>(١)</sup>.

**فيحصل مما سبق:** أن الإمام الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ يوافق الجمهور على أن للمفهوم عموماً؛ لأنّه يقول بحجية المفهوم، إلا أنه يخالف الجمهور في تسمية المفهوم عاماً؛ لأنّ العام عنده لفظ، بخلاف المفهوم، والله أعلم.

**وبسبب الخلاف على ما ذكره التفتازاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ** تفسير العام، هل هو ما يستغرق في محل النطق، أو ما يستغرق في الجملة؟<sup>(٢)</sup>

وهل العموم من عوارض الألفاظ، أم من عوارض الألفاظ والمعانى<sup>(٣)</sup>. وهل يؤخذ خصوص المثل في النقيض؛ نظراً لعرف اللغة أو لا يؤخذ نظراً للتناقض العقلي من حيث الجملة، كما نص عليه القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ وأبو عبد الله الرجراحي<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية السعد على العضد ٦٥٣/٢.

(٢) قال التفتازاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: "عائد إلى تفسير لفظ العام، فمن فسره بما يستغرق في محل النطق لم يجعل المفهوم عاماً، ضرورة أنه ليس في محل النطق على ما سيجيء من أن المفهوم ما دل لا في محل النطق، ومن فسره بما يستغرق في الجملة، أي سواء كان في محل النطق أو لا في محل النطق جعل المفهوم عاماً، ضرورة أن الحكم يثبت في جميع ما سوى المنطق من الصور". يراجع: حاشية السعد على العضد ٦٥٣/٢.

(٣) وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين، أشار إليها السرخسي والزركشى والشوكانى وغيرهم.

(٤) شرح تنقح الفصول، ص: ٢٧٣.

فمن قال: إن العام يستغرق في الجملة، وأن العموم من عوارض المعاني، وأنه يؤخذ خصوص المحل من النقيض؛ نظراً لعرف اللغة قال بـ: أن للمفهوم عموماً، وهم الجمهور. ومن قال: إن العام يستغرق في محل النطق، وأن العموم من عوارض الألفاظ، وأنه لا يؤخذ خصوص المحل؛ نظراً للتناقض العقلي، لم يقل بأن للمفهوم عموماً، وهم الأحناف ومن وافقهم.

﴿٦﴾- مما سبق يظهر لنا: أن المفهوم لا يعم في جميع صور المسكون عنه، ولكن يعم فيما عدا الصورة المخصصة، وفي هذا يقول القرافي رحمه الله: "البحث في هذا النوع مبني على أن نقيض المركب في اللغة إنما هو سلب الحكم عن ذلك المركب لا مطلقاً، فنقيض قولنا: زيد في الدار، أن زيداً ليس في الدار، هذا هو الذي يستعمل نقيضاً في اللغة، ويذكر به القول الأول، وإن كان عدم زيد من حيث هو زيد ينافق أنه في الدار، وكذلك إذا قلنا في الخبز من الحنطة غذاء، فالذي يقصد مناقضته يقول: ليس في الخبز من الحنطة غذاء، فلا بد أن ينطق في المناقضة بقوله من الحنطة، مع أنه لو قال: ليس في الخبز غذاء مطلقاً، حصل التناقض عقلاً؛ لأن درجة الخبز الخاص بالحنطة في مطلق الخبز نصاً، غير أن عرف اللغة ما ذكرته لك، فمن لاحظ هذه القاعدة، وهم الجمهور قال: إذا قال صاحب الشرع في: "سائمة من الغنم الزكاة" يكون نقيضه: ليس في السائمة من الغنم زكاة، هذا نقيض المنطوق الذي لا يثبت معه المنطوق، والمفهوم الذي هو النقيض اللازم للمنطوق، فيكون تقديره: ما ليس بسائمة من الغنم لا زكاة فيها، هذا إذا أخذنا خصوص المحل، وما ليس بسائمة مطلقاً يتناول البقر والمعلوفة والإبل، بل العقار بل الحلي المستخدم لاستعمال مباح، يجوز أن يستدل به على عدم وجوب الزكاة فيه بقوله - عليه الصلاة والسلام - : "في سائمة الغنم الزكاة" ومفهومه يقتضي عدم وجوب الزكاة في الحُبْلِ؛ لأن الحُبْلَ ليس بغنم سائمة.

---

(١) رفع النقاب عن تنقية الشهاب ٤/٢٨٦.

هذا منشأ الخلاف بين الفريقين، هل يؤخذ خصوص المثل في النقيض نظراً لعرف اللغة أو لا يؤخذ؛ نظراً للتناقض العقلي من حيث الجملة؟<sup>(١)</sup>.

وقال في **النفائس**: "إإن الصحيح أنه لا يحصل الانتفاء إلا عن المسكون عنه من ذلك الجنس، ولا يعم غيره؛ فقوله - عليه السلام - : "في سائمة الغنم الزكاة" يقتضي مفهومه سلب الحكم عن معلوقة الغنم؛ على الصحيح، دون غيرها، وعلى القول الآخر يقتضي سلب الحكم عن كل جنس".<sup>(٢)</sup>

**فيحصل مما سبق جميعه**: أن لمفهوم الحصر عموماً، لكنه عموم جزئي لا كلي، أي في الصورة المخصوصة بالذكر، وليس في جميع الصور المسكون عنها، والله أعلم.

**وهذا الخلاف الواقع بين الأصوليين في عموم المفهوم**، خلاف معنوي، نتاج عنه مسائل أصولية كثيرة، وتظهر فائدة هذا الخلاف في قبول التخصيص وعدمه، وهذا ما حققه نظام الدين الأنباري رحمه الله في الفواتح<sup>(٣)</sup> وغيره من العلماء.

### ثانياً: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في عموم مفهوم الحصر:

قلنا: إن الجمهور على أن للمفهوم عموماً، وخالف في ذلك الأحناف ومن وافقهم، وقد تفرع على القول بعموم المفهوم مسائل أصولية منها:-

- ١ - إمكانية ارتقاء المفهوم إلى أن يصير دليلاً قاطعاً.
- ٢ - حكم العمل بالمفهوم قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه.

**هذا**: ويتفرع عن القول بعموم المفهوم أيضاً: جواز تخصيص المفهوم، والتخصيص به، وفي بقائه حجة بعد التخصيص، وهذا ما سنذكره - إن شاء الله تعالى - في المطلب التالي.

(١) شرح تنقیح الفصول، ص: ٢٧٣.

(٢) نفائس الأصول / ٤ / ١٩٢٠.

(٣) فواتح الرحموت / ٢ / ٤٩.

**أولاً: إمكانية ارتقاء المفهوم إلى أن يصير دليلاً قاطعاً:**

اختلاف العلماء إمكانية ارتقاء المفهوم إلى أن يصير دليلاً قاطعاً على قولين:-

**الأول:** وهو اختيار إمام الحرمين رحمه الله أنه يكون قطعياً.

**الثاني:** وهو للغزالى رحمه الله أنه لا يكون مثل المنطوق، ولا يكون قطعياً<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: حكم العمل بالمفهوم قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه:**

قال الزركشي رحمه الله: "هل يجب العمل به قبل البحث عما يوافقه أو يخالفه من منطوق آخر؟

فيه خلاف العمل بالعام قبل البحث عن المخصص.

وحكى القفال الشاشي رحمه الله<sup>(٢)</sup> في كتابه وجهاً عن بعض أصحابنا: أن سبيله سبيل العموم

بنظره عند ورود الخطاب به، فإن وجد ما يدل على موافقة المسكون عنه

للمذكور صير إليه، وإلا اقتصر على المذكور، وكان المسكون عنه مخالفًا له.

قال: وصار بعض أصحابنا إلى أنه يجب العمل به حتى يقوم دليل على خلافه، واستدل كل

فريق منهم على صحة مذهبة بلفاظ سردها من كلام الشافعي<sup>(٣)</sup>.

(١) البرهان ١ / ٣١٣، المنخول، ص: ٢٠٨.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، ويعرف بالمستظهري؛ لأنَّه صنف حلية العلماء في مذاهب الفقهاء، ل الخليفة المستظهير بالله، ولذلك يلقب هذا الكتاب بالمستظهري، كان حافظاً لمعاقد المذهب، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، مات رحمه الله سنة ٥٠٧ هـ.

يراجع: تاريخ بغداد ٦/٢١، وفيات الأعيان ٤/٢١٩، سير أعلام النبلاء ١٩/٣٩٣.

(٣) البحر المحيط ٣/١٠٠.

**المطلب الثاني:**

**التخصيص بمفهوم الحصر، وما يتربّع عليه من آثار أصولية**

**أولاً: التخصيص بمفهوم الحصر:**

التخصيص بمفهوم الحصر يتضمن أمرين:-

الأول: تخصيص عموم مفهوم الحصر .

والثاني: تخصيص العموم بمفهوم الحصر .

**تخصيص عموم مفهوم الحصر:** لم أقف على من تكلم في هذه المسألة إلا ما ذكره الجيزاني في رسالته عن الكلام على نسخ المتواتر بالأحاديث، ولم يفصل الكلام في المسألة، وإنما أشار إليها عابراً<sup>(١)</sup> وأشارت إليها كتب الفروع.

ففي نيل الأوطار للشوكياني رحمه الله: "..... قوله: "إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" <sup>(٢)</sup> هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة، وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير ألفاظ القرآن من الحنفية والهادوية.

**ويجب عليهم بـ:** أن الأحاديث المثبتة لأدعية وأذكار مخصوصة في الصلاة، مخصصة لعموم هذا المفهوم، وبناء العام على الخاص متعين" <sup>(٣)</sup>.

**تخصيص العموم بمفهوم الحصر:** تخصيص مفهوم الحصر من المسائل الأصولية التي أشار إليها الأصوليون في باب التخصيصات المنفصلة.

**ومثاله قوله عز وجله:** "في أربعين شاة شاة" <sup>(٤)</sup> وقوله عز وجله: "في سائمة الغنم زكاة" <sup>(٥)</sup>

(١) معالم أصول الفقه للجيزاني، ص: ٢٦٢.

(٢) مسنـد الإمام أحمد ١٧٥ / ٣٩ (٢٣٧٦٢) أحاديث رجال من أصحاب النبي عز وجله حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) نيل الأوطار ٢/٣٧١.

(٤) سنن أبي داود ٩٩ / ١٥٧٢ (١٥٧٢) كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، قال تمام البجلي رحمه الله: "إن داود بن أبي هند لا يصح له عن أنس غير هذا، والله أعلم".

يراجع: الفوائد لأبي القاسم الرازى ٢ / ٧٤ (١١٧٨).

فالملوفة خرجت بالمفهوم، فيخصص به عموم الأول<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: ".....والمفهوم عند القائلين به أيضا كالمنظوق حتى إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم ثم قال الشارع: في سائمة الغنم زكاة، أخرجت الملوفة من مفهوم هذا اللفظ عن عموم اسم الغنم والنعم"<sup>(٣)</sup>.

وقال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: ".....مثاله: إذا ورد في إيجاب الزكاة قوله . عليه الصلاة والسلام - : " في كل أربعين شاة شاة" ثم قال "في سائمة الغنم الزكاة" وهذا مفهومه يقتضي تخصيص ذلك العام "<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضا: " مثاله قوله . عليه الصلاة والسلام - "في كل أربعين شاة شاة" هذا عام، ثم قال "في الغنم السائمة الزكاة" ومقتضى مفهومه عدم الزكاة في الملوفة..."<sup>(٥)</sup>.

وقال في النفائس: ".....مثاله: إذا ورد عام في إيجاب الزكاة في الغنم، ثم قال الشارع " في سائمة الغنم الزكاة".

قلنا: لا معنى لقولكم: إذا ورد، وقد ورد وهو مشهور، وهو قوله - عليه السلام - "في كل أربعين شاة شاة" قال سيف الدين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ: لا أعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم: أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، كان مفهوم موافقة، أو مخالفة، حتى إنه إذا قال: من دخل

(١) الحديث رواه البخاري بلفظ: "..... وفي صدقة الغنم في سائمتها....".

يراجع: صحيح البخاري ١١٨ / ٢ (١٤٥٤) كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

(٢) التقريب والإرشاد ٢٥٦ / ٣، العدة ٦٣٠ / ٢، الواضح ٤٤٣ / ٣.

(٣) المستصفى، ص: ٢٤٦.

(٤) العقد المنظوم ٣٣٦ / ٢.

(٥) شرح تنقیح الفصول، ص: ٢١٥.

داري، فأضربه، ثم قال: إذا دخل زيد داري، فلا تقل له أَفْ، فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد، وإخراجه من العموم<sup>(١)</sup>.

**هذا: وقد اختلف القائلون بحجية المفهوم في جواز التخصيص بمفهوم المخالفه على قولين:-**

**القول الأول:** أن مفهوم المخالفه لا يخص العموم، وهذا القول لبعض المالكية والحنابلة، ورواية الشافعى.

**القول الثاني:** أن مفهوم المخالفه يخص العموم، وهو قول الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو الأصح من قولى الشافعى، ونص عليه الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

قال في المسودة: "يعجوز تخصيص العموم بمفهوم المخالفه، ذكره القاضى، وابن عقيل، والمقدسى، وبنوه على كونه حجة ولم يذكروا في ذلك خلافاً، وذكره القاضى أيضاً في موضع آخر، وهو منصوص أَحمد في مواضع"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن النجاشي<sup>(٤)</sup>: "... القائل به أكثر العلماء، وهو الصحيح"<sup>(٥)</sup>.

### واستدل أصحاب القول الأول بـ:

١- قول الإمام مالك رحمه الله: "... إن دليل الخطاب لا يخص العموم، بل يكون العموم مقدماً، واستدل بأن العموم نطق، ودليل الخطاب مفهوم من النطق، فكان النطق أولى"<sup>(٦)</sup>.

(١) نفائس الأصول ٢١١٢ / ٥.

(٢) المسودة، ص: ١٢٧، التحبير شرح التحرير / ٦، ٢٦٦٤، شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٧.

(٣) المسودة، ص: ١٢٧.

(٤) هو: محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحى، الحنبلى، الشهير بابن النجاشى، فقيه، من القضاة، ولد بالقاهرة، ونشأ بها، له مصنفات منها: متنه للإرادات فى جمع المقنع مع التنقىح وزياادات فى فروع الفقه

الحنبلی وشرحه، مات رحمه الله سنة: ٩٧٢ هـ.

يراجع: شذرات الذهب / ١، ٨٩، الأعلام للزرکلى / ٦، معجم المؤلفين / ٨، ٢٧٦.

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/٣٦٧.

٢- أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى من المفهوم؛ نظراً لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم، فيكون المفهوم أضعف، فلو خص العام به للزم من ذلك العمل بالأضعف وترك الأقوى، وهو خلاف المعقول، **جوابه**: نسلم لكم أن المفهوم أضعف من المنطوق، لكن الذي جعلنا نعمل بالمفهوم الخاص هو أنه لا يلزم منه إبطال العمل بالعام مطلقاً؛ حيث إننا نعمل به وما بقي بعد التخصيص، أما العمل بالعموم فإنه يلزم منه إبطال العمل بالمفهوم الخاص، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجہ أولی من العمل بظاهر أحد هما، وإبطال الآخر<sup>(٢)</sup>.

قال الآمدي رحمه الله: "إِنْ قِيلَ: الْمَفْهُومُ وَإِنْ كَانَ خَاصًا وَأَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ مِنَ الْعُمُومِ إِلَّا أَنَّ الْعَامَ مَنْطُوقَ بِهِ وَالْمَنْطُوقُ أَقْوَى فِي دَلَالَتِهِ مِنَ الْمَفْهُومِ؛ لَا فِتْقَارَ لِمَفْهُومٍ فِي دَلَالَتِهِ إِلَى الْمَنْطُوقِ وَدَعْمَ لِفَتْقَارِ الْمَنْطُوقِ فِي دَلَالَتِهِ إِلَى الْمَفْهُومِ".

قلنا: إلا أن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم مطلقاً ولا كذلك بالعكس، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين ولو من وجہ أولی من العمل بظاهر أحد هما وإبطال أصل الآخر<sup>(٣)</sup>.

**واستدل أصحاب القول الثاني بـ:** أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم؛ لما في ذلك من الجمع بين الدليلين<sup>(٤)</sup> وهذا أولى من العمل بأحد الدليلين، أو طرحهما، أو طرح أحد هما.

**واعتراض على هذا بـ:** أنه لا يلزم من كون مفهوم المخالفة دليلاً شرعاً أن يخصص به العام؛ لأن العموم إن كان منطوقاً به، يكون دليلاً متفقاً على حجيته، أما مفهوم المخالفة، فمختلف

(١) البحر المحيط / ٢٥١٣.

(٢) المهدب / ٤١٦٢٤.

(٣) الإحکام للآمدي / ٢٣٥٣.

(٤) مفتاح الوصول للتلميسي، ص: ٥٣٩.

في حجتيه، والمتفق عليه أرجح من المختلف فيه، ولا يصار للجمع بين الدليلين بإعمالهما إلا بعد تعادلهما، أما إذا وجد المرجح لأحد الدليلين، أصبح راجحاً، والعمل بالراجح واجب.

### **وسبب الخلاف في المسألة هو:**

- ١ - هل المفهوم يقوى في الدلالة كالخاص، فيكون قطعي الدلالة، وعليه فيخصص العموم.
- ٢ - إذا تعارض العام المنطوق مع الخاص المفهوم، فأيهما يقدم؟ العام، أو الخاص، أو يجمع بينهما.

فمن قال: إن المفهوم كالخاص وأنه يجمع بين الدليلين، وهم الجمهور، قالوا بجواز تخصيص العموم بالمفهوم.

ومن قال: إن المفهوم أضعف دلالة من العام ولا يمكن أن يصير دليلاً قطعياً كالخاص، وأنه إذا تعارض العام المنطوق مع الخاص المفهوم، قدم العام باعتبار أنه أقوى دلالة، وهم أصحاب المذهب الأول، قالوا لا يجوز تخصيص العام بالمفهوم<sup>(١)</sup>.

والذي أراه راجحاً . والله أعلم . هو مذهب الجمهور؛ لأن في هذا القول جمع بين الأدلة وإعمالها، بخلاف القول الأول.

**ثانياً: الآثار الأصولية المترتبة على تخصيص عموم مفهوم الحصر ترتب على خلاف الأصوليين في تخصيص عموم مفهوم الحصر، خلاف في بعض القواعد الأصولية منها:-**

- ١ - بقاء حجية عموم مفهوم الحصر بعد التخصيص.
- ٢ - التمسك ببقية عموم مفهوم الحصر إذا دل دليل على إخراج صورة من الصور.

الذي يظهر - والله أعلم - أن مفهوم الحصر يبقى حجة بعد تخصيصه فيما بقي من الصور، وقد نص على هذه المسألة جماعة من العلماء، فقد ذكره الزركشي رحمه الله وبين أن سبب الخلاف فيها أمران:-

أحدهما: تخصيص العلة، فمن جوزه كان الباقي حجة، وإلا فلا، فهو بناء خلاف على مثله.  
ثانيهما: هل للمفهوم عموم أو لا ؟ لأن التخصيص فرع العموم<sup>(١)</sup>.

قال الزركشي رحمه الله: "إذا دل دليل على إخراج صورة من صور المفهوم، فهل يسقط المفهوم بالكلية، أو يتمسك به في البقية؟ يبني على أن العموم إذا خص هل يكون مجملًا؟ فإن قلنا: يصير مجملًا، فالمفهوم أولى، وإن قلنا: لا يكون مجملًا، فمقتضى مذهب الشافعى ترك المفهوم بالكلية؛ لأنه إنما تلقاه بالنظر إلى فوائد التخصيص؛ ولأنه لا فائدة إلا مخالفة المskوت عنه للمنطق به.

فإذا ثبت أن بعض المskوت عنه يوافق المنطق به، بطل أن تكون تلك هي الفائدة، فيطلب فائدة أخرى.

والحق: جواز التمسك به بعد التخصيص، كما إذا قيل: إنما العالم زيد، ولا عالم إلا زيد، فإذا دل دليل على إثبات عالم غيره، اقتصرنا في الإثبات على ما دل عليه الدليل الجديد، ويبقى النفي فيما سواه؛ لأن اللفظ الشامل إذا أخرجت منه صورة بقي على العموم فيما سواها، وعلى هذا، يقبل فيه التخصيص، كما إذا حلف: لا أكل السمك مثلا، ونوى تخصيص النفي بغيره يقبل منه"<sup>(٢)</sup>.

(١) سلاسل الذهب، ص: ٢٨٤.

(٢) البحر المحيط / ٣: ٩٩.

\*- وما ذكره الزركشي تابع فيه الأبياري رحمه الله<sup>(١)</sup> في شرح البرهان<sup>(٢)</sup> ونقله الشوكاني عن الزركشي في الإرشاد<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد علي فركوس: "ينبني على جواز تخصيص العلة، مسألة جواز تخصيص مفهوم المخالفة "دليل الخطاب"..... فهل يبقى المفهوم حجة فيما بقي بعد التخصيص؟

### ووجه التخريج فيه شقان:-

**أحدهما:** مستقل، وهو النظر إلى المفهوم، هل له عموم أو لا؟

**والثاني:** بناؤه على مسألة جواز تخصيص العلة باعتبارها من المعاني التي هي بدورها يرد عليها الخلاف السابق: هل لها عموم أو لا؟ فهو بناء خلاف على مثله.

فإن صَحَّ هذا البناء على ما صَحَّ على غيره، كان الباقي بعد التخصيص حجة، وإلا فلا.

**أما الوجه المستقل:** فالنظر فيه إلى قابلية المفهوم للتخصيص، ولا يخفى أن التخصيص فرع التعميم، فهل عمومه من حيث اللفظ أم من حيث المعنى؟

**ووجه التخريج فيه أن يقال:** إن كان عموم المفهوم من حيث اللفظ، فالباقي بعد التخصيص حجة، وإن كان من حيث المعنى، لم يصلح الاستدلال به إلا إذا لم يخصص، فإن خصص فلا يبقى حجة إلا على رأي من قال بتخصيص العلة.....<sup>(٤)</sup>.

**فيظهر مما سبق:** أن عموم مفهوم الحصر يبقى حجة بعد التخصيص، والله أعلم.

(١) هو: علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي، أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام الفقيه الأصولي المحدث، له التصانيف الحسنة البدعة منها شرح البرهان للجويني في الأصول، وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالى في غاية الإنegan وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦١٨هـ، وقيل: ٦١٦هـ.

براجع: تاريخ الإسلام للذهبي ٤٤ / ٣٠٥، الديباج المذهب ٢ / ١٢٣، شجرة النور الزكية ١ / ٢٣٩.

(٢) التحقيق والبيان للأبياري ١ / ٩١٩.

(٣) إرشاد الفحول ١ / ٣٢٩.

(٤) الإرشاد للشيخ محمد علي فركوس، ص: ٤٢.

**المبحث الثاني: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف  
في مفهوم الحصر في النسخ**

وفييه مطلبان:-

**المطلب الأول: نسخ مفهوم الحصر.**

**المطلب الثاني: النسخ بمفهوم الحصر.**

### المطلب الأول: نسخ مفهوم الحصر

لاختلاف الأصوليين في مفهوم الحصر آثاراً أصولية في عدد من الأبواب الأصولية، ومنها أثر المفهوم في باب النسخ، ومن هذه الآثار في باب النسخ، نسخ المفهوم، والنسخ به، وبيان ذلك فيما يلي:-

#### أولاً: نسخ المفهوم<sup>(١)</sup> :

نسخ المفهوم إما أن ينسخ مع أصله، وإما أن ينسخ دونه، وإما أن ينسخ أصله دونه.

أما نسخ المفهوم مع أصله: فهو واضح، فإن النص إذا نسخ، نسخ معه جميع ما يفهم منه، قال

الزركشي رحمه الله: ".....فيجوز نسخه مع نسخ الأصل....."<sup>(٢)</sup>.

وقال الصناعي رحمه الله: " ولا خلاف عند العلماء أنه يجوز نسخ الأصل والمفهوم معاً"<sup>(٣)</sup>

وقال الشوكاني رحمه الله: "..... أما مفهوم المخالفـة: فيجوز نسخه مع نسخ أصله، وذلك ظاهر...."<sup>(٤)</sup>.

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي ٦/٢٣٧٩، البحر المحيط ٣/٢١٢، إجابة السائل، ص: ٣٧٣، إرشاد الفحول ٢/٧٧، روضة الناظر ١/٢٩٩.

(٢) البحر المحيط ٣/٢١٢.

(٣) إجابة السائل، ص: ٣٧٣.

(٤) إرشاد الفحول ٢/٧٧.

ومثاله: قوله ﷺ: "إنما الماء من الماء" (١) فهذا النص نسخ مفهومه بما روي عن أبي هريرة

حوَّلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل" (٢)  
وبقي أصله، وهو وجوب الغسل بالإنزال.

ويؤيد هذا: ما روي عن أبي موسى حَوَّلَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين،  
والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء.

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك  
فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أماء، أو يا أم المؤمنين "إني أريد أن أسألك  
عن شيء وإنني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسأليني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك،  
فإنما أنا أمك، قلت: فما يجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: "إذا  
جلس بين شعبها الأربع ومن الختان فقد وجب الغسل" (٣).  
وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:-  
**القول الأول:** أنه يمكن نسخ المفهوم دون أصله، وهو قول الجمهور.

(١) صحيح مسلم /١ (٣٤٣) /٢٦٩ كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، من حديث أبي سعيد الخدري حَوَّلَهُ عَنِ النَّبِيِّ .

وفي لفظ للبخاري من حديث أبي بن كعب حَوَّلَهُ عَنِ النَّبِيِّ أنه قال: يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟  
قال: "يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلِّي".

يراجع: صحيح البخاري /١ (٢٩٣) /٦٦ كتاب الغسل، باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة.

(٢) صحيح البخاري /١ (٢٩١) /٦٦ كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان.

(٣) صحيح مسلم /١ (٣٤٩) /٢٧١ كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالبقاء  
الختانين.

واستدل ابن السمعاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِهذا بقوله: "...وَأَمَّا دَلِيلُ الْخَطَابِ فَيُجُوزُ نَسْخَ مَوْجِبِهِ، وَلَا يُجُوزُ النَّسْخُ بِمَوْجِبِهِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ أَقْوَى مِنْ دَلِيلِهِ" <sup>(٢)</sup>.

(١) هو: منصور بن محمد عبد الجبار، المعروف بابن السمعاني، رجع عن مذهب أبي حنيفة وقلد الشافعي لمعنى من المعاني، وتسبب ذلك في قيام العوام عليه، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور، له مصنفات منها: القواطع في أصول الفقه، مات رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ سنة: ٤٨٩ هـ.

يراجع: تبصير المتبه ٢/٦٩٤، المؤتلف والمختلف ١/١٨٠، سير أعلام النبلاء ١٩٤/١١٤، الأعلام ٣٠٣/٧.

(٢) قواطع الأدلة ١/٤٢٥.

ونقل هذا الاستدلال عنه تاج الدين السبكي رحمه الله<sup>(١)</sup> والإمام الزركشي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.  
ومعنى هذا: أن مفهوم المخالفة يجوز نسخه، ولا يجوز النسخ به؛ لأن الدليل أصل، وهو  
مستقل عن الفرع، بخلاف العكس<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أنه لا يمكن نسخ المفهوم دون أصله، وهو قول الحنفية والظاهرية وبعض من  
قال بالمفهوم.

قال الأَمْدِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنْمِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا لِحَكْمِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي الْغَنْمِ سَائِمَةٌ زَكَاةٌ"؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي نَفْيُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ، كَمَا سَبَقَ فِي إِبْطَالِ دَلِيلِ الْخَطَابِ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِي نَفْيُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ، بِنَاءً عَلَى حَكْمِ الْعُقْلِ الْأَصْلِيِّ، فَرَفَعَهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا لِمَا تَقْدِمُ، وَإِنْ سَلَمْنَا أَنَّ دَلِيلَ الْخَطَابِ حَجَّةٌ وَأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ، فَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجْوبَ الزَّكَاةِ فِيهَا يَكُونُ رَافِعًا لِمَا اقْتَضَاهُ دَلِيلُ الْخَطَابِ، فَيَكُونُ نَسْخًا"<sup>(٤)</sup>.

وقال الصفي الهندي رحمه الله<sup>(٥)</sup>: "إِذَا أَوْجَبَ الشَّارِعُ الزَّكَاةَ فِي مَعْلُوفَةِ الْغَنْمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا لِحَكْمِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - "فِي سَائِمَةِ الْغَنْمِ زَكَاةٌ" عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ

(١) هو: علي بن عبد الكافي بن علي، السبكي، ولد قضاء الشام وعاد إلى القاهرة، له تصانيف منها: الإبهاج، والمسائل الحلبية، وغيرها، مات رحمه الله بالقاهرة سنة: ٧٥٦ هـ.

يراجع: معرفة الثقات ١/١٣٧، معجم محدثي الذهبي ١/١١٦، الدرر الكامنة ٤/٧٤.

(٢) رفع الحاجب ٤/١٠٨، البحر المحيط ٣/٢١٢.

(٣) نهاية الوصول للصفي الهندي ٦/٢٣٧٩، رفع الحاجب ٤/١٠٨.

(٤) الإحکام للأمدي ٣/١٨٧.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، متضلعا بالأصولين، اشتغل على القاضي سراج الدين الأرموي، روى عنه الذهبي، له تصانيف منها: الزبدة والنهاية، والفائق والرسالة السيفية، توفي رحمه الله في دمشق سنة: ٧١٥ هـ.

يرفع شيئاً من مدلوله، بل إنما يرفع شيئاً لم يتعرض له الخبر لا بنفي ولا إثبات، فيكون المرفوع حكمًا عقليًا، وليس هو من النسخ في شيء<sup>(١)</sup>.

**والحق:** أن القول الأول هو الراجح؛ لأن الأصل مستقل عن الفرع، بخلاف العكس، ولو قوع ذلك أيضاً، وهو دليل الجواز، والله أعلم.

**وأما نسخ الأصل دون المفهوم:** أي أنه إذا نسخ المفهوم، هل يبطل مفهوم المخالفة أو لا؟ اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:-

**الأول:** أنه إذا نسخ المفهوم يبطل مفهوم المخالفة أو ينسخ إذا نسخ أصله<sup>(٢)</sup> وهذا ما جزم به الطوفي<sup>(٣)</sup> واختاره القاضي<sup>(٤)</sup> وأبن فورك<sup>(٥)</sup>.

قال الصفي الهندي رحمه الله: "فاما نسخ الأصل بدونه، فيحتمل أن لا يجوز، ويحتمل أن يجوز، ولا يخفى مأخذهما مما سبق، والأظهر هو الاحتمال الأول؛ لأنه إنما يدل على العدم باعتبار

براجع: أعيان العصر ٤/٥٠١، طبقات الشافعية للسيكي ٩/١٦٢، الدرر الكامنة ٥/٢٦٢.

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي ٦/٢٣٩٧.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ٣/١٠٨٧.

(٣) هو: سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي، فقيه حنفي، أصولي، له تصانيف منها: معراج الوصول، والرياض النواضر، وشرح مقامات الحريري، وغيرها، مات رحمه الله سنة: ٧١٦هـ.

براجع: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٤٠٤، الدرر الكامنة ٢/٢٩٥، بغية الوعاة ١/٥٩٩.

(٤) هو: محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى، شيخ الحنابلة، عالم بالأصول والفرع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، تولى قضاء دار الخلافة والحرريم وحران وحلوان، توفي رحمه الله سنة: ٤٥٨هـ.

براجع: طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٢/١٩٣، سير أعلام النبلاء ١٨/٨٩، الاغتساط بمن رمي من الرواية بالاختلاط، ص: ٣٢٠، المقصد الأرشد ٢/٣٩٥.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن فورك، مشارك في أنواع من العلوم، مكثر من التصنيف، ومنها مشكل الآثار، وتفسير القرآن، والنظامي في أصول الدين، مات رحمه الله سنة: ٤٠٦هـ.

براجع: إنباه الرواية للقفطي ٣/١١٠، وفيات الأعيان ٤/٢٧٢، العبر ٢/٢١٣.

ذلك القيد المذكور، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما يبني عليه، فعلى هذا نسخ الأصل نسخ للمفهوم.

**وليس المعنى منه:** أن يرتفع العدم ويحصل الحكم الثبوتي، بل المعنى فيه أن يرتفع العدم الذي كان شرعياً ويرجع إلى ما كان عليه من قبل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن النجاشي<sup>(٢)</sup>: "ويبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله على الصحيح، اختاره القاضي، وجزم به الموفق في الروضة، وكذلك الطوфи؛ لأن فرعه وعدمه كالخطابين، واختاره ابن فورك"<sup>(٣)</sup>.

وقال الطوфи<sup>(٤)</sup>: "... بخلاف فروع المنطوق، فإنها تزول بزواله؛ لاستحالة بقاء فرع بلا أصل".

**ومثال المسألة:** لو نسخ تحريم التأليف - الذي هو المنطوق - بطل تحريم الضرب - الذي هو المفهوم من هذا اللفظ - ببعا لأصله .

ولو نسخ النهي عن قضاء القاضي وهو غضبان، بطل تحريم الحكم عليه جائعاً أو عطشان، أو غير ذلك من الأحوال المزعجة، وجاز له أن يحكم فيها.

ولو نسخ قوله: "ما أسكر فهو حرام" بطل مفهوم عنته، وهو أن ما لم يسكر، فليس بحرام. ولو نسخ قوله: "في سائمة الغنم الزكاة" بطل مفهوم دليل خطابه، وهو أن غير السائمة لا زكاة فيها، كل ذلك لما ذكرناه من أنها فروع تبعت أصلها في السقوط، فإن أريد إثباتها، احتاجت إلى دليل آخر مثبت، وعلى قول الحنفية هي ثابتة بعد زوال أصلها، فلا تحتاج إلى دليل مثبت، ولذلك قالوا: إن الحكم القياسي يبقى بعد نسخ حكم الأصل، والأكثرون على خلافهم<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية الوصول للصفي الهندي ٦ / ٢٣٨٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٧٩.

(٣) شرح مختصر الروضة للطوфи ٢ / ٣٣٨.

وقال سليم الرazi رحمه الله: " وقد اختلف العلماء في المفهوم، هل يبطل بنسخ أصله على قولين:-"

القول الأول: إنه يبطل بنسخ أصله، فنسخ الأصل نسخ للمفهوم، وبه قال أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا على ذلك بـ: أن المفهوم تابع للأصل فيرتفع بارتفاعه، فيستحيل أن يسقط الأصل ويكون الفرع باقياً؛ لأن إثباته يدل على ضد الحكم باعتبار القيد المذكور، وهو المنطوق، فإذا بطل ذلك القيد بطل ما ينبني عليه".<sup>(١)</sup>

**وعلي هذا:** فقد وافق سليم الرazi رحمه الله أصحاب هذا القول.

وقال المرداوي رحمه الله: " ذكر القاضي وجheim، قال: وبطلانه أشبه، جزم به في الروضة في نسخ المنطوق؛ لأن فرعه وعدمه كالخطابين، واختاره ابن فورك"<sup>(٢)</sup> وقال الشوكاني رحمه الله: " الحق منعه، وبه قال قوم من الأصوليين"<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أن مفهوم المخالف لا يبطل بنسخ أصله، وهو لجمهور الشافعية، ووجه للحنابلة، كما ذكره القاضي<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن النجاشي رحمه الله: "... أنه لا يبطل بنسخ أصله، وهو وجه لأصحابنا، ذكره القاضي.

قال البرماوي رحمه الله<sup>(٥)</sup>: وأما نسخ الأصل بدون مفهومه الذي هو مخالف له حكمـاً فذكر الصفي الهندي فيه احتمالـين، قال: وأظهرـهما أنه لا يجوز؛ لأنـما يدلـ على ضدـ الحكم

(١) سليم الرazi وآراءه الأصولية، ص ٢٥٨.

(٢) التحبير شرح التحرير /٦ ٢٩٢٦.

(٣) إرشاد الفحول /٢ ٧٦.

(٤) العدة /٣ ٨٢٣، نهاية الوصول للصفي الهندي /٦ ٢٣٨٣، الإبهاج للسبكي /٥ ١٧٣٣، البحر المحيط /٣ ٢١٣، تحرير المتنقول، ص: ٢٦٨، إرشاد الفحول /٢ ٧٦.

(٥) هو: محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني، عالم مصرـي، أقام مدة في دمشق، وتصدر

باعتبار القيد المذكور، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما يبني عليه<sup>(١)</sup>.

وقال سليم الرازى رحمه الله<sup>(٢)</sup>: " والمذهب: أنه لا يجوز ذلك؛ لأن الدليل إنما هو تابع للفظ

يستحيل أن يسقط الأصل ويكون الفرع باقيا"<sup>(٣)</sup>.

وأجاب المحقق العبادي بـ: "أن في ذلك نظراً من وجهين:-

أما أوّلاً : فلأننا نمنع أنها تابعة للأصل في الثبوت، بل في الدلالة، فلا يلزم من زوالها زوال المدلول وخصوصاً بعد فهمه من الدال وثبوته.

وأما ثانية: فالفحوى أيضاً تابعة لأصلها في الثبوت بمثل الطريق الذي يتمّ به تبعية المخالفة لأصلها بأن نقول: جهة الدلالة على الموافقة ثبوت الوصف الذي رتب عليه حكم المنطق"<sup>(٤)</sup>.

---

للإفتاء والتدرис بالقاهرة، وتوفي رحمه الله في بيت المقدس سنة ٨٣١ هـ.

يراجع: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/١٠٤، الأعلام ٦/١٨٨، معجم المؤلفين ١٠/١٣٢.

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٥٧٩.

(٢) هو: سليم بن أيوب بن سليم، الرازى، فقيه شافعى، مشاراً إليه، صنف الكثير في الفقه وغيره، ودرس،

وانتفع به جماعة، له مصنفات منها: البسملة، وغسل الرجلين، مات رحمه الله سنة ٤٤٧ هـ.

يراجع: تاريخ بغداد وذيله ٢١/٩٣، تاريخ دمشق لابن عساكر ٧٢/٢٥٨، إنباه الرواة للقطبي ٢/٦٩.

(٣) سليم الرازى وأراؤه الأصولية، ص ٢٥٨.

(٤) الآيات البينات ٣/٢٠٣.

## المطلب الثاني: النسخ بمفهوم الحصر

**اختلاف العلماء في جواز النسخ بالمفهوم على قولين:-**

**الأول: عدم جواز النسخ بالمفهوم، وهذا ما ذهب إليه جمهور المالكية، والشافعية،**

والحنابلة، وهو المختار لسليم الرازى رحمه الله.

**واستدلوا على قولهم بـ:** أن الإمام الشافعى جعله قياساً، فلا يجوز نسخ النص به، ولأن القياس فرع من النص الذى هو أقوى، فإذا لم يجز بالقياس، فلا يجوز بالفحوى .

**وأجيب عن هذا بـ:** إن الفحوى ليست بقياس وإنما هي مفهوم الخطاب في لغة العرب، ولأن القياس إذا كان علته منصوصاً عليها أو منهاجاً عليها في وقت الرسول صلوات الله عليه جاز النسخ به؛ لأنه يجري مجرى النطق وينقض به حكم الحاكم فجرى مجرى في النسخ <sup>(١)</sup>

وقد وافق سليم الرازى الشافعية ومن وافقهم فيما ذهبوا إليه من عدم جواز النسخ بالمفهوم وقال: "هو المذهب، فلا يجوز؛ لأنه قياس عند الشافعى، فلا يقع النسخ به" <sup>(٢)</sup>.

**واستدلوا أيضاً على عدم الجواز بـ:** ضعف المفهوم المخالف عن مقاومة النص <sup>(٣)</sup>

**الثاني: جواز النسخ بالمفهوم؛ لأنه في معنى النص، وهو ما ذهب إليه الشيرازي رحمه الله حيث**

قال: " وأما دليل الخطاب فالصحيح من المذهب أنه يجوز النسخ به؛ لأنه في معنى النطق " <sup>(٤)</sup>

ونقله عنه القرافي رحمه الله في النفائس <sup>(٥)</sup> وتابع الدين السبكي في التشنيف <sup>(٦)</sup>.

(١) التمهيد للكلوذانى ٢ / ٣٩٢، روضة الناظر ٢ / ٣٩٢، البحر المحيط ٣ / ٢١٣.

(٢) سليم الرازى وآراءه الأصولية، ص: ٢٥٦.

(٣) التقرير والتحبير ٣ / ٧٣، غاية الوصول لذكرى الأنصارى، ص: ٩٣، شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٨٠، التحبير شرح التحرير ٥ / ٣٠٨٧.

(٤) شرح اللمع للشيرازي ٢ / ٥٣٢.

(٥) نفائس الأصول ٦ / ٢٥٤٢.

(٦) تشنيف المسامع ٢ / ٨٧٨.

قال الرازى رحمه الله: " وأما كونه ناسخا فمتفق عليه؛ لأن دلالته إن كانت لفظية فلا كلام، وإن كانت عقلية فهي يقينية، فتقتضي النسخ لا محالة" <sup>(١)</sup>.

وأجاب عنه التاج بقوله: " بأن القياس ليس يقيناً؛ لاحتمال غلطنا في أن ذلك الحكم في الأصل معلل وأن العلة غير معلومة ولعلها تقتضي نفي ما يريد إثباته والمسألة خلافية بين العلماء ولا قاطع مع الخلاف" <sup>(٢)</sup>.

وقال الزركشي رحمه الله: " وأما مفهوم الموافقة، فهل يجوز نسخه والنسخ به؟ أما كونه ناسخا، فجزم القاضي بجوازه، في التقريب، وقال: لا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب، وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه، ولحن، ومفهومه، وما أوجبه العموم، ودليل الخطاب عند مثبتها؛ لأنه كالنص أو أقوى منه، انتهى.

وكذا جزم ابن السمعاني، قال: لأنه مثل النطق أو أقوى منه، قال: لكن الشافعي جعله قياسا، فعلى قوله لا يجوز نسخ النص به.

ونقل الآمدي، والإمام فخر الدين الاتفاق على أنه ينسخ به ما ينسخ بمنطقه، وهو عجيب؛ فإن في المسألة وجهين لأصحابنا، وغيرهم، حكاهما الماوردي في الحاوي، والشيخ في اللمع، وسليم، وصححا المنع، قال سليم: وهو المذهب، لأنه قياس عند الشافعي، فلا يقع النسخ به.

ونقله الماوردي عن الأكثرين، قال: لأن القياس فرع النص الذي هو أقوى، فلا يجوز أن يكون ناسخا له، قال: والثاني، وهو اختيار ابن أبي هريرة وجماعة: الجواز؛ لأنه جاز أن يرد التعبد في فرعه بخلاف أصله، صار الفرع كالنص، فجاز به النسخ، وإن كان أصله نصا في

---

(١) المحصول للرازي ٣ / ٥٠٤.

(٢) الإبهاج للسبكي ٥ / ١٧٣١.

القرآن جاز أن ينسخ به القرآن، وإن كان أصله نصاً في السنة جاز أن ينسخ به السنة دون

القرآن<sup>(١)</sup>.

**والذى يبدو لي فيما سبق:** أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما ثبت أن الفحوى ليست بقياس وإن كان كل من القياس والفحوى ليس منطوقاً به؛ لأن الفحوى تفهم من المنطوق فهى متقدمة على القياس غير المنصوص على علته، أما إذا كان منصوصاً، فلا فرق بينهما؛ لأنه يجري مجرى النص، ولضعف دلالة مفهوم المخالفة، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط ٢١٣/٣.

### المبحث الثالث: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في التعارض والترجح

وفيه مطلبان:-

**المطلب الأول:** تعارض طرق الحصر فيما بينها، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من المفاهيم.

**المطلب الثاني:** تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية.

**المطلب الأول:****تعارض طرق الحصر فيما بينها، وتعارض مفهوم الحصر****مع غيره من المفاهيم****أولاً: تعارض طرق الحصر فيما بينها:**

ذكرت<sup>(١)</sup> أهم طرق الحصر، وهي تقديم النفي على إلا، والحصر بـ: إنما، وحصر المبتدأ في الخبر، والحصر بتقديم النفي على الاستثناء، وضمير الفصل، إلا أن هذه الطرق تتفاوت مع بعضها قوة وضعفاً، وبناء على هذا التفاوت يكون الترجح فيما بينها عند التعارض على حسب مراتبها، كما يلي:-

**المرتبة الأولى:** "ما" و"إلا" وهي أقوى المراتب وأعلاها؛ لأنهما يدلان على نفي الحكم للذكور، ونفيه عن غير بالمنطق.

**المرتبة الثانية:** "إنما" لأنها في قوة "ما" و"إلا" فهي تفيد الحصر بالمنطق أيضاً لكنها دون الأولى، وتليها "إنما" بالفتح؛ لأنها فرع عن "إنما" بالكسر على الصحيح من أقوال العلماء.

**المرتبة الثالثة:** لا، وبل، ولكن، فهي تدل على الحصر بالمنطق مع استيفاء الشروط.

**المرتبة الرابعة:** الاستثناء التام الموجب بـ"إلا" فإنه يدل على نفي الحكم عن المذكور بالمفهوم، ولذا فهو أضعف مما قبله.

**المرتبة الخامسة:** التقديم، وهو يدل على الحصر بالمفهوم، ويفيد الحصر أيضاً بعد خروجه عن أصله التأخير، ولذا فهو أضعف مما قبله.

**المرتبة السادسة:** حصر المبتدأ في الخبر أو "تعريف الجزأين" أو "التعريف بالإضافة" فإنه يفيد الحصر في جميع متعلقاته، بخلاف "أل" فإنها تفيد الحصر إذا أفادت الجنس فقط، كما أن إفادته على الحصر بالمفهوم.

(١) في المطلب الثاني من البحث الأول.

**المرتبة السابعة:** ضمير الفصل، وهو متاخر عما سبقه؛ لأن الأصل هو الحصر بـأـلـ، ثم تكون تقوية هذا الحصر بـضـمـيرـ الفـصـلـ:

**المرتبة الثامنة:** باقي طرق الحصر من التوكيد بالنفس، والتوكيد بإإن...الخ.  
﴿... وهذه الطريقة متأخرة؛ لأنها تدل على الحصر بالتركيب لا بذاتها، والله أعلم.﴾

**ثانياً: تعارض مفهوم الحصر مع غيره من المفاهيم:**  
إذا تعارضت المفاهيم مع غيرها، فإنها ترتب حسب قوتها، وقد نقل خليفة بابكر الحسن في كتابه **مناهج الأصوليين**<sup>(١)</sup> عن ابن السبكي رَحْمَةُ اللَّهِ وَالكمال بن الهمام رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> أنهما رتبوا المفاهيم حسب قوتها على النحو التالي:-

**١- مفهوم النفي والاستثناء:** وهو أعلى المفاهيم؛ لتبادره إلى الفهم عند الإطلاق، حتى إن الكمال بن الهمام اعتبره من قبيل المنطوق لا المفهوم.

**٢- مفهوم الغاية، ومفهوم إنما:** لتبادرهما إلى الفهم عند الإطلاق، حتى إن بعض العلماء ذهب إلى أنهما من قبيل المنطوق إلا أنهما دون مفهوم النفي والاستثناء في ذلك.

**٣- مفهوم الشرط:** فقد قال بمفهوم الشرط كل من قال بمفهوم الصفة، واعتبره أيضاً بعض العلماء الذين أنكروا مفهوم الصفة.

**٤- مفهوم الصفة:** وهو يأتي قبل مفهوم العدد، فكل من قال بمفهوم العدد قال بمفهوم الصفة، كما اعتبره بعض العلماء الذين أنكروا مفهوم العدد.

٥- **مفهوم العدد:** حيث قال به بعض من قال بمفهوم الصفة، ولهذا تأخر عنها.  
٦- **حصر المبتدأ في الخبر، وتقديم المعمول.....** وغيرها من بقية طرق الحصر.

(١) مناهج الأصوليين ل الخليفة بايكر الحسن، ص ٢٥٠.

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ابن الهمام، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها:  
التحرير في الأصول، وغيرها، توفي سنة ٨٦١ هـ.

**٤- وفائدة هذا الترتيب** تظهر عند التعارض، فإذا تعارض مفهوم النفي والاستثناء مع مفهوم الغاية، ومفهوم إنما، فإنه يقدم مفهوم النفي والاستثناء، وإذا تعارض مفهوم الشرط مع مفهوم الصفة، يقدم مفهوم الشرط، وإذا تعارض مفهوم الصفة مع مفهوم العدد فإنه يقدم مفهوم الصفة.....الخ، فكل واحد يقدم على ما بعده أو ما تحته عند التعارض<sup>(١)</sup>.

﴿...وَيُعْصِيْ عَالِمَاء خَالِفُهُ اَتْرَيْبَ الْإِلَامِ الصِّنْعَانِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾ (٢) حِيثُ قَالَ: "وَاعْلَمُ أَنْ تَرْتِيبَهَا عَنْهُمْ فِي الْقُوَّةِ كَمَا رَبَّنَا نَظِمَّاً" (٣).

يقصد قوله: "فالوصف ثم الشرط ثم الغاية ... والعد ثم الحصر في الدراسة" (٤).

﴿ . أما الإمام الغزالى رَحْمَةُ اللّٰهِ فِي الْمُسْتَصْفٰى فَقَدْ رَتَبَهَا عَلٰى ثَمَانِيَّةِ مَرَاتِبٍ (٥) كَمَا يَلِي : - ١- مَفْهُومُ الْلَّقْبِ، وَهُوَ أَضْعَفُهَا .

٢- ثم الاسم المشتق الدال على جنس، نحو: "نهى عن بيع الطعام" <sup>(٦)</sup>.

(١) مناهج الأصوليين، ص ٢٥٠، نقلًا عن جمع الجواجم مع حواشيه.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل الصنعاني، مجتهد، يلقب بالمؤيد بالله، وابن المตوك على الله، برع في جميع العلوم، له تصانيف منها توضيح الأفكار، شرح تنقية الأنوار، وسبل السلام، وغيرها، مات سنة ١٣٧٨ هـ.

<sup>٦٥</sup> يراجع: الأعلام للزركلي ٣٨ / ٦، معجم المؤلفين ٩ / ٩.

(٣) إجابة السائل، ص: ٢٥١.

٤) إجابة السائل، ص: ٢٤٥.

<sup>٥</sup>) المستصفى للغزالى، ص ٢٧٠.

(٦) العلل لابن أبي حاتم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ /٣ ٦٠٦ (١١٢٥) علل أخبار رویت في البيوع، وقال: قال أبي: هذا حديث منكر بهذا الإسناد.

وقال ابن الملقن رَجُلَ اللَّهِ: قال البيهقي: وقد روی ذلك موصولا من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس".

يراجع: البدر المنير / ٦٥٧١.

- ٣- ثم تخصيص الأوصاف التي تطأ وتنزول، نحو: الثيب أحق بنفسها<sup>(١)</sup>.
- ٤- ثم تعقيب الاسم العام بالصفة الخاصة، نحو قوله ﷺ: "في الغنم السائمة زكاة"<sup>(٢)</sup>.
- ٥- ثم مفهوم الشرط.
- ٦- ثم مفهوم الحصر وإنما، نحو قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"<sup>(٣)</sup>.
- ٧- ثم مفهوم الغاية بـ"حتى" وـ"إلى".
- ٨- ثم مفهوم الحصر بالنفي، نحو: لا عالم في البلد إلا زيد.
- وقد رتبها الطوفي رحمه الله من الحنابلة ترتيباً آخر<sup>(٤)</sup> كما يلي:-
- ١- مفهوم الغاية.
- ٢- ثم مفهوم الشرط.
- ٣- ثم تعقيب الاسم العام بصفة خاصة.
- ٤- تخصيص وصف غير قارٍ بالحكم<sup>(٥)</sup>:
- ٥- مفهوم العدد.
- ٦- مفهوم اللقب.
- \*- والأقرب إلى الصواب هو ترتيب ابن السبكي رحمه الله وأعلم.

(١) صحيح مسلم / ٢ (١٤٢١) / ١٠٣٧ كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت.

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) صحيح البخاري / ١ / ٦ (١٤٢١) كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(٤) شرح مختصر الروضة الطوفى / ٢ / ٧٦٦.

(٥) أي: إن تعلق الحكم على وصف لا يستقر، بل يطأ ويزول، كالسوم والثيوبة في قولنا: في السائمة الزكاة، والبكر تستأند والثيب أحق بنفسها.

يراجع: شرح مختصر الروضة الطوفى / ٢ / ٧٦٦.

**المطلب الثاني:****تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية**

عند تعارض المفهوم مع غيره من الدلالات اللفظية، يُقدم ما هو أقوى على غيره، وتعارض المفهوم مع الدلالات اللفظية فيما يلي:-

**أولاً: تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة:**

إذا تعارض مفهوم المخالفة مع مفهوم الموافقة، يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة؛ لأنَّه أقوى منه<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الزركشي رحمه الله: "أن لا يعارض بما يقتضي خلافه، فيجوز تركه بنص يضاده وبفحوى مقطوع به يعارضه، كفهم مشاركة الأمة العبد في سراية العتق...".<sup>(٢)</sup>

**ثانياً: تعارض مفهوم المخالفة مع دلالة الاقتضاء:**

تقدِّم دلالة الاقتضاء على مفهوم المخالفة؛ لأنَّها من قبيل المنطوق غير الصريح، أما المفهوم فهو مختلف فيه، هل هو من قبيل اللفظ أو من قبيل المعنى؟

قال الزركشي رحمه الله: "...القائلين بالمفهوم اختلفوا هل نفي الحكم فيه عمداً المنطوق به من قبيل اللفظ أو من قبيل المعنى؟، كعدم وجوب الزكاة في المعلوفة هل هو ملغوظ به؟ حتى نقول: إنَّ العرب إذا قالت: في سائمة الغنم الزكاة، أنَّ هذا الكلام قائم مقام كلامين: أحدُهما: وجوبها في السائمة، والآخر نفيها عن المعلوفة، أم نقول: إنَّ هذا ليس من قبيل اللفظ، بل من قبيل المعنى؟

قال: ومذهب الشافعي أنه من قبيل اللفظ.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا خص المفهوم هل يبقى حجة فيما بقي بعد التخصيص؟

(١) البحر المحيط /٣ ، ١٠٠ ، إرشاد الفحول /٢ . ٢٧٠

(٢) البحر المحيط /٣ . ١٠٠

إن قلنا: إنه من قبيل اللفظ، فنعم، وإن قلنا: إنه من قبيل المعنى، فلا<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: تعارض الخبر الدال على الحكم بالمفهوم المخالف مع الخبر الدال على الحكم بالمنطق:

إذا تعارض الخبر الدال على الحكم بالمنطق مع الخبر الدال على الحكم بالمفهوم المخالف قدم الأول؛ لأنه أقوى.

قال الدكتور عبد الكريم النملة: "...ويرجح الدال على الحكم بمفهوم الموافقة على الدال على الحكم بمفهوم المخالفة..."<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: تعارض المفهوم المخالف مع القياس:

إذا تعارض المفهوم المخالف مع القياس، فإنه يقدم الأقوى، فإن كان القياس أقوى قدم على المفهوم، وإن كانت دلالة المفهوم أقوى قدمت على القياس، ولهذا قال الأمدي رحمه الله: "والترجح إذ ذاك يكون على حسب ما يقع في نفس المجتهد من قوة الدلالة وضعفها وذلك مما لا ينضبط ولا حاصر له بحيث تمكّن الإشارة إليه في هذا الكتاب وإنما هو موكول إلى الناظرين في آحاد الصور التي لا حصر لها"<sup>(٣)</sup>.

وقال الدكتور عبد الكريم النملة: " وإن تعارض القياس مع النوع الثاني - وهو: المنقول الخاص الذي دلَّ على حكمه بالمفهوم . فهذا يختلف باختلاف قوة أنواع المفاهيم، ويختلف بحسب اختلاف المجتهدين وما يقع في نقوسهم من قوة الدلالة، وضعفها، وهذا لا يمكن ضبطه بقاعدة، لذلك يكون هذا موكولاً إلى نظر الناظرين في آحاد الصور"<sup>(٤)</sup>.

(١) البحر المحيط ٩٨/٣.

(٢) الجامع لمسائل أصول عبد الكريم النملة، ص: ٤٢٣، المذهب لعبد الكريم النملة ٥/٢٤٥٢.

(٣) الإحکام للأمدي ٤/٢٩٣.

(٤) المذهب في الأصول لعبد الكريم النملة ٥/٢٤٧٠.

ويتمكن أن نقول: إن قلنا: إن المفهوم لا حجة فيه، كما هو مذهب السادة الأحناف، امتنع تقديميه على القياس.

وإن قلنا بحجته كما هو مذهب الجمهور - باستثناء مفهوم اللقب - ننظر هل حجتيه مستمدّة من كونه نطقاً أم من كونه قياساً.

فإن كان الأول: فلا شك في تقديميه بشرط انتفاء الموانع الثمانية التي ذكرها صاحب المراقي<sup>(١)</sup> ويكون الترجيح بينهما كالترجح عند تعارض نص مع قياس.

وإن كان الآخر: فيكون التعارض تعارض أقىسة، فيبحث عن المرجحات.

ويرجع سبب الاختلاف فيما سبق ذكره إلى: مسألة هل يوضع اللفظ للدلالة على شيء مسكون عنه أم لا؟

وهل في مفهوم المخالفة يعتبر القيد نوعاً من الذكر اللفظي للحكم أم مثله كمثل مفهوم الموافقة في بعض حديثاته والذي سماه شيخ الإسلام ابن تيمية مفهوم الموافقة القياسي، وقد ذكره في مقابل اللفظي ولم يضرب له مثلاً، ولكن يمكن أن نمثل له بقوله تعالى: "فَلَا تَنْقُلْ لَهُمَا أَثْرِي" <sup>(٢)</sup>.

فقولنا: إن النهي عن التأليف يفيد النهي عن الضرب لا مقارنة لغوية بينهما وإنما هي عقلية بحثة.

فالذين قالوا: إن القيد ذكر لفظي اعتبروه من باب النطق وقدموه على القياس.  
والذين قالوا: إن الذكر اللفظي لا يعدو أن يكون حقيقة أو مجازاً وليس مفهوم المخالفة بوحدة منها، اعتبروه من باب القياس، واعتبروا تعارضهما تعارض قياس بقياس، والله أعلم.

(١) مراقي السعود لمحمد الأمين الجكنى، ص ١١٣.

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم: ٢٣.

### خامساً: تعارض المفهوم مع العموم:

إذا تعارض المفهوم مع العموم، هل يقدم عليه أو لا<sup>(١)</sup>؟

ويتمكن التفصيل في هذه المسألة كما يلي فنقول:-

أولاً: مسائل المنطوق والمفهوم فيها خلافات كثيرة بين أهل العلم، فلا تظن أن يكون الجواب قولاً واحداً.

ثانياً: صيغ العموم تتفاوت قوّة وضعفاً، فليست على درجة واحدة؛ فمثلاً عموم قوله

تعالى: "كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ" <sup>(٢)</sup> من أقوى العمومات، فلا يتساوى مع عموم "آل" الجنسية مثلاً.

ثالثاً: أنواع المفهوم تتفاوت كذلك، وفي كثير منها خلاف.

رابعاً: يشترط في حجية المفهوم: أن لا يخرج مخرج الغالب.

خامساً: الحنفية يرون أن صيغة العموم قطعية الدلالة، فهي لذلك مقدمة على المفهوم، وإن كانوا لا يقولون بغالب المفهوم أصلاً.

سادساً: يجب أن نفرق بين العموم المخصوص والعموم المحفوظ؛ لأن دلالة العموم المخصوص أضعف.

ما سبق يفهم: أن دلالات العموم تختلف قوّة وضعفاً، ودلالات المفهوم الخاص تختلف كذلك، ومن ثم لا يصح إصدار حكم واحد في الترجيح بينهما، بل ينظر إلى أقوى الدلالتين فيرجح، وفي هذا مجال واسع لاختلاف العلماء؛ لأن معظم خلافات العلماء أصلاً في تقديم دليل على دليل، و اختيار أقوى الدلالتين، ولهذا ترى بعضهم يأخذ بدليلاً في موضع ولا يأخذ بنفس الدليل في موضع آخر؛ لأنه في الموضع الأول لم يوجد أقوى منه، وفي الموضع الثاني وجد ما هو أقوى منه، والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط / ٣١٠ .

(٢) سورة الرحمن الآية رقم: ٢٦ .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تم الصالحات، وبمنه تبارك الطيبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله رسوله، اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاماً لا  
ينقطعان أبداً، وعلى الآل والصحب أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،،

فما أروع أن يعيش المؤمن في كنف الله ومعيته، متذبراً كتابه، وما يتعلّق به من العلوم الشرعية،  
فقد عشت في رحاب هذا البحث المبارك عدة أشهر، أقلب صفحات أمهات المراجع،  
موصولة بجهود الباحثين في عصرنا، أجمع مسائله، وأقف على أبعاده، فكان أبرز ما توصلت  
إليه من نتائج ما يلى:-

- ١ - لم يتفق العلماء على كون مفهوم الحصر مفهوماً مستقلاً.
- ٢ - لم يتفق العلماء على اعتبار مفهوم الحصر من دلالة المنطوق، أو دلالة المفهوم.
- ٣ - للحصر طرق عديدة، اتفق العلماء على بعضها، واختلفوا في بعضها، وبعضها أقوى من بعض في الرتبة.
- ٤ - ترتب على خلاف العلماء في مفهوم الحصر في باب العموم آثاراً أصولية في عموم مفهوم الحصر، والتخصيص بمفهوم الحصر.
- ٥ - ترتب على خلاف العلماء في مفهوم الحصر في باب النسخ آثاراً أصولية في نسخ مفهوم الحصر، والنسخ به.
- ٦ - ترتب على خلاف العلماء في مفهوم الحصر في باب التعارض والترجيح آثاراً أصولية في تعارض مفهوم النسخ مع غيره من المفاهيم، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية.

## ثبات بأسماء المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، لعلى بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دراسة وتحقيق الدكتور: أحمد جمال الزمزي، والدكتور: نور الدين عبد الجبار صغير، طبعة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، دبي، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
- ٣- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبول الأهدل، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٦ م.
- ٤- إحکام الفصول في أحکام الأصول سليمان بن خلف أبو الوليد الباقي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
- ٥- الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأآمي، تحقيق: د. سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤ هـ.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عنابة، دمشق، كفر بطنا، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٧- الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد للشيخ محمد على فركوس طبعة: دار العواصم، الجزائر، الطبعة الرابعة سنة: ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.
- ٨- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٩- الأعلام لمحمود بن علي بن فارس، الزركلي، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار مايو سنة: ٢٠٠٢ م.

- ١٠ - أعيان العصر وأعوان النصر لخليل بن أبيك الصفدي، تحقيق الدكتور: علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، والدكتور محمد موعد، والدكتور محمود سالم محمد، طبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- ١١ - الاغبط بمن رمي من الرواية بالاختلاط لإبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي، تحقيق: علاء الدين علي رضا، طبعة: دار الحديث، القاهرة الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٨ م.
- ١٢ - إكمال الإكمال، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة، تحقيق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، طبعة: جامعة أم القرى، مكة سنة: ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
- ١٣ - إنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن جبشي، طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي مصر، سنة: ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م.
- ٤ - إنباء الرواية على أنباء النحاة لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي طبعة: المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ.
- ١٥ - الآيات البينات للإمام أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح المحتلي على جمع الجواجم للإمام جلال الدين المحتلي، تحرير: ج زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.
- ١٦ - البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ١٧ - البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ١٨ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، طبعة: دار المعرفة، بيروت.
- ١٩ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير لعمربن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

- ٢٠- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة سنة: ١٤١٨ هـ.
- ٢١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- ٢٢- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق: محمد مظہر بقا، طبعة: مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٢٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
- ٤- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٥- تاريخ دمشق لعلي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر، بيروت، سنة: ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.
- ٦- تصوير المتبه بتحرير المشتبه لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجاشي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين، الدكتور عوض القرني، الدكتور أحمد السراح، طبعة: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض سنة: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٨- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، لعلي بن سليمان المرداوي تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.

- ٢٩ - التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، لعلي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، طبعة: دار الضياء، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٣ م.
- ٣٠ - تحرير الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، طبعة: دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤ هـ.
- ٣١ - تشريف المسامع بجمع الجوامع لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، طبعة: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- ٣٢ - التقريب والإرشاد لمحمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
- ٣٣ - التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
- ٣٤ - التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، تحقيق ودراسة: مفيد محمد أبو عمše، طبعة: دار المدنى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م.
- ٣٥ - تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠١ م.
- ٣٦ - تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن، ابن إمام الكاملية، تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخمي، طبعة: الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٣٧ - الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته وأيامه، المعروف بصحيف البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجا، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢ هـ.
- ٣٨ - الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي

النملة، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

٣٩ - جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٨٧ م.

٤٠ - الجوادر المُضيّة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، طبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٤١ - الدرر الكامنة لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة: مجلس دائرة المعارف، صيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م.

٤٢ - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي اليعمري، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٣ - ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٥ م.

٤٤ - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: عالم الكتب، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٩ م، ١٤١٩ هـ.

٤٥ - رفع النقاب عن تنقیح الشهاب، للحسين بن علي بن طلحة الرجراحي، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٤٦ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبعة: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية سنة: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

٤٧ - سلاسل الذهب في أصول الفقه لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: دكتورة صفية أحمد خليفة، طبعة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٨ م.

- ٤٨ - سليم الرازي وأراؤه الأصولية رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية للباحث إسماعيل حبيب محمود السامرائي، رسالة دكتوراه، بإشراف: الأستاذ الدكتور خالد رشيد الجميلي، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م، كلية الفقه وأصوله، الجامعة الإسلامية.
- ٤٩ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٥٠ - سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م.
- ٥١ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر، علق عليه: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ٥٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ٥٣ - الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، طبعة: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- ٥٤ - شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجاشي تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيره حمادو، طبعة: مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٥٥ - شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.
- ٥٦ - شرح تقييح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لأحمد بن إدريس القرافي، طبعة: دار الفكر، بيروت لبنان، سنة: ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.
- ٥٧ - شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.
- ٥٨ - شرح مختصر المتهى الأصولي لعثمان بن الحاجب، شرحه القاضي عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، وعلى المختصر والشرح، حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني، تحقيق:

٥٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، طبعة: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٦٠- طبقات الحنابلة لأبي الحسين ابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة: دار المعرفة، بيروت.

٦١- طبقات الشافعية لأحمد بن محمد بن عمر، ابن قاضي شهبة، تحقيق الدكتور عبد العليم خان، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ.

٦٢- طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق الدكتور: محمود محمد الطناحي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلول، طبعة: هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣ هـ.

٦٣- طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤- العبر في خبر من غير لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥- العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، طبعة: المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

٦٦- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله، طبعة: دار الكتبى، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

٦٧- العلل لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، طبعة: مطبع الحميضي، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

٦٨- غاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري الشافعي، طبعة: مكتبة الإيمان،

القاهرة، العجوزة.

- ٦٩ - غريب الحديث، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، طبعة: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى سنة: ١٣٩٧ م.
- ٧٠ - فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٦ م، ١٤٢٧ هـ.
- ٧١ - الفوائد لتمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازى، تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٢ هـ.
- ٧٢ - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبى، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٧٣ م.
- ٧٣ - فواحح الرحمن لمحمد بن نظام الدين محمد السهالوى الأنصارى اللكنوى، بشرح مسلم الشبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهارى، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.
- ٧٤ - قواطع الأدلة في الأصول لمنصور بن محمد بن عبد المروزى السمعانى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٧٥ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على ابن منظور، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٤ هـ.
- ٧٦ - المؤتلف والمختلف لحمد بن طاهر ابن القيسراني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١ هـ.
- ٧٧ - المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازى، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٠ هـ.
- ٧٨ - مرآة الجنان وعبرة اليقطان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبد الله بن أسعد،

وضع حواشيه: خليل المنصور، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٧٩- مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، طبعة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٨٠- المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ.

٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٨٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بصحيف مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحميد، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٤- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للشيخ محمد حسين الجيزاني، طبعة: دار ابن الجوزي، الطبعة: الطبعة الخامسة سنة: ١٤٢٧هـ.

٨٥- معجم الشيوخ لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحرير: أبو عبد الله ابن سعد الصالحي، تحقيق: بشار عواد، ورائد يوسف العنكبي، ومصطفى إسماعيل الأعظمي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة: ٤٢٠٠م.

٨٦- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧- معجم محدثي الذهبي لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: روحية عبد الرحمن السويفي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة: ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

- ٨٨- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، طبعة: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥ هـ.
- ٨٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، طبعة: مؤسسة الريان بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- ٩٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لإبراهيم بن محمد ابن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
- ٩١- منهاج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام لخليفة بابكر الحسن، طبعة: دار الاتحاد الأخوي للطباعة، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٩ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٩٢- المنتظم في تاريخ الأمم والملوک لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- ٩٣- المنخول من تعلیقات الأصول لمحمد بن محمد بن محمد الغزالی، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو، طبعة: دار الفكر المعاصر، دمشق الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م.
- ٩٤- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي تحقيق: الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، طبعة: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.
- ٩٥- المهدب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم بن علي محمد النملة طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- ٩٦- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- ٩٧- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله، طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، العراق.

٩٨ - نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الإمارات.

٩٩ - نفائس الأصول في شرح المحسوب لأحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، حققه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٠٠ - نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، طبعة: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٠١ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد، تقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، طبعة: دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة الثانية ٢٠٠٠ م.

١٠٢ - نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصباطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

١٠٣ - الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

١٠٤ - الوافي بالوفيات لخليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث بيروت، سنة: ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٠٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠ م.

## فهرس الموضوعات

٤٥٤	مقدمة
٤٥٨	تمهيد: في أهمية مفهوم الحصر، وخلاف الأصوليين في كونه مفهوماً مستقلاً أو لا، وتعريفه، وطريقه
٤٦٨	المبحث الأول: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في العموم والخصوص
٤٦٩	المطلب الأول: عموم مفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية
٤٧٦	المطلب الثاني: التخصيص بمفهوم الحصر، وما يترتب عليه من آثار أصولية
٤٨٣	المبحث الثاني: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في النسخ
٤٨٤	المطلب الأول: نسخ مفهوم الحصر
٤٩٢	المطلب الثاني: النسخ بمفهوم الحصر
٤٩٥	المبحث الثالث: الآثار الأصولية المترتبة على الخلاف في مفهوم الحصر في التعارض والترجيح
٤٩٦	المطلب الأول: تعارض طرق الحصر فيما بينها، وتعارض مفهوم الحصر مع غيره من المفاهيم
٥٠٠	المطلب الثاني: تعارض مفهوم الحصر مع غيره من الدلالات اللفظية
٥٠٤	الخاتمة
٥٠٥	ثبت بأسماء المصادر والمراجع
٥١٦	فهرس الموضوعات